الأثار القانونية المترتبة علي عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني

دكتور

إلهام محمد حامد إبراهيم

مدرس قانون تجاري

معهد راية للإدارة والتجارة الخارجية بدمياط الجديدة

مقدمة

إن تعقيد المعاملات الإلكترونية والحياة الإقتصادية أصبح أمر لا جدال فيه ، حيث الكثير من المتعاملين في التجارة الإلكترونية خاصة من المستهلكين – ليس لديهم من الخبرة الكافية للإحاطة الكاملة بالعقود ومحتواها ومواصفات محل العقد ومدي التزاماته والتزامات البائع الذي يتعاقد معه ، أي يغفل مدي المسؤولية الملقاه علي عاتقة ومسؤولية صاحب الموقع المتعاقد معه . حيث أن تطورات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وما نتج عنها من تعدد مواقع المتاجر الإلكترونية – بما فيها المتاجر الفعالة ؛ تلك التي تتم من خلالها عملية البيع والشراء بشكل فعلي ويتم التعاقد فيها مع العميل مباشرة ويتم دفع الثمن المتفق عليه –إن التزامات البائع في عقود التجارة الالكترونية تضمنت تحديد الواجبات التي يتحملها البائع في هذه العقود الحديثة تجاه المشتري . وبالنظر لكون هذه العقود تختلف من حيث طريقة إبرامها عن العقود التقليدية ، حيث تتم بين أطراف لا يجمعها مكان واحد ، حيث يترتب على العقد المبرم فيما بين مالك المتجر والمستهلك العديد من الالتزاماتالتي تقع على عاتق كل منهم تجاه الأخر ، مما يؤدي هذا بدورة إلى أنه حال تخلف أحد طرفي العقد عن أحد التزاماته ؛ فإنه يوجب المسؤولية على عاتق المتقاعس عن تأدية التزامهفي مواجهة الآخر .

أهمية البحث

تظهر لنا أهمية البحث ، في كون عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني أصبح من أهم وأوسع العقود نطاقاً في معاملتنا التجارية اليومية ، حيث كان البيع يتم في شكل تقليدي قبل أن تظهر الوسائل الإلكترونية – فكان كل من المشتري والبائع يتم البيع بينهما وجها لوجه– أي أنه بإمكان المشتري التحقق من الشئ المبيع ومدي صحة مواصفته ويحصل البائع في المقابل علي ثمن المبيع دون الخوف من عدم تنفيذ المستهلك لالتزامه ، ولذلك نجد أن عقد البيع الذي يتم عبر موقع المتجر الإلكتروني لم تتناسب معه النظرية التقليدية نظراً لطبيعة البيئة التي يتم فيها عقد البيع عبر الإنترنت – حيث تلك البيئة الافتراضية التي لم يتقابل فيها أي من البائع أو المشتري ، وما مدي التزامات كل منهما تجاه الأخر ، ولأهمية هذا الأمر لكل من الطرفين كان لا بد وأن نتناول هذا الموضوع بالبحث – حتي نوضح ماهية التزامات كل من البائع والمشتري ويعرف كل منهم ماهية هذه الالتزامات وما مدي المسؤولية الواقعة علي عاتق أي منهم حال تقاعسه عن أي من التزاماتهم .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كون عملية البيع والشراء عبر مواقع الانترنت بصفة عامة ومواقع المتاجر الإلكترونية بصفة خاصة أصبحت أمراً واقعيا لا يمكن إغفالة ، كما أن فكرة التجارة عبر الإنترنت واتساعها في عالم لا حدود له – أصبحت من أهم الطرق

والوسائل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار- حيث يسعي لها المتعاملين مع الشبكة رغبة في الحصول علي الأرباح والمكاسب وأصبحت مشاريع أساسية في حياتهم الخاصة، ولذلك كان لابد وأن نوضح ماهية القواعد التي تطبق علي هذا النوع من التعامل عبر الشبكة وهل تتناسب معه القواعد التقليدية أم يتطلب قواعد خاصة وتنظيم قانوني خاص يتناسب والبيئة الافتراضية التي تتم من خلالها عملية البيع والشراء .

منهج البحث :

لقد قمنا بتناول مجموعة من المناهج علي مدار البحث ؛ تتمثل في المنهج التأصيلي- حيث اتباعه لكون عمليات البيع والشراء عبر الشبكة ليست بأمر الجديد وعلى الرغم من ذلك لا يوجد لها من التنظيم القانوني الخاص الذي يوضح ما هي التزامات كل من البائع والمشتري - ولذلك كان لابد من تتبع القواعد العامة حتي نوضح من خلالها ما إذا كانت تصلح لبيان اثار العقد بين البائع والمشتري أم لا ، أيضا نتناول المنهجالتحليلي وذلك للطبيعة الفنية التي يتم البيع من خلالها ألا وهي البيئة الافتراضية التي يتعامل من خلالها البائع والمشتري- فكان لابد من التطرق لهذا المنهج أيضا حتي نوضح كيف يكون الالتزام لكل من البائع والمشتري عبر الشبكة - وكيف تكون المسؤولية الملقاة على عاتقهم حال اخلال اى منهز بالتزامه عبر الشبكة ، أيضا لا نغفل المنهج المقارن حيث تناول العديد من التشريعات العربية والأجنبية لفكر المعاملات الإلكترونية بالتنظيم القانوني الخاص بها وفي المقابل نجد إغفال المشرع المصري لتنظيم

خاص بمثل هذه المعاملات ؛ لذلك كان لابد وأن نأخذ هذه التشريعات بعين الاعتبار حتي نستفيد من خلالها بإيجاد حلول لأى من المشاكل القانونية التي تظهر في أثار التعاقد فيما بين البائع والمشتري .

خطة البحث :

ولتحقيق الأهداف السابقة من البحث ؛ سوف يتم تقسيم هذا البحث إلي ثلاث مباحث ، وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : الالتزامات التي تقع علي عاتق مالك المتجر الإلكتروني

المطلب الأول : الالتزام بنقل ملكية المبيع

المطلب الثاني : التزام مالك المتجر بتسليم المبيع لعميلة عبر الشبكة

المطلب الثالث : الالتزام بالإعلام

المطلب الرابع : الالتزام بالسلامة وضمان العيوب الخفية

المطلب الخامس : التزام مالك المتجر بضمان التعرض

المطلب السادس : الالتزام بالسرية (حماية البيانات والحقوق الشخصية لعميل المتجر المتجر الإلكتروني)

المبحث الثاني : الالتزامات التي تقع علي عميل المتجر الإلكتروني

المطلب الأول : التزام عميل المتجر الإلكتروني بدفع الثمن

المطلب الثاني : التزام العميل بتسليم المبيع

المطلب الثالث : التزام العميل بدفع النفقات

المبحث الثالث : المسؤولية التي تقع علي عاتق طرفي عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني

المطلب الأول : مسؤولية مالك المتجر الإلكتروني في مواجهة عميلة عبر الشبكة

المطلب الثاني : مسؤولية عميل المتجر في مواجهة مالك المتجر الإلكتروني

المبحث الأول

الالتزامات التي تقع علي عاتق مالك المتجر الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

يعد عقد البيع الذي يتم فيما بين مالك المتجر الإلكتروني وعميلة من قبيل عقود الاستهلاك ، مما يعنى معه القول بوجوب أن يضع مالك المتجر وهو هنا البائع ؛ كافه البيانات الأساسية المتعلقة بالسلعة المعروضة عبر الموقع ؛ كمواصفاتها وطبيعتها وثمنها ، حيث يتم توضيح الشروط الجوهرية للعقد ، وتحديد كيفية النقل والتسليم

للسلعة[١] . وبذلك تترتب العديد من الالتزامات على عاتق كل من مالك المتجر وعميلة عبر الشبكة ، مما يؤدي هذا بدورة إلى ترتيب المسؤولية على عاتق كل منهما في مواجهة الأخر إذا ما أخل أى منهما بالتزاماته . ولذلك؛ وقبل أن نوضح تلك المسؤولية ؛ لا بد وأن نوضح بداية تلك الالتزاماتالتي تقع على عاتق كل من مالك المتجر الإلكتروني وعميلة عبر الشبكة.

فإذا ما قام مالك المتجر بعرض ما لدية من سلع ووصفها وصفاً نافيا للجهالة ؛ فإن هذا يكون إيجاباً منه موجهاً إلى عملائه عبر الشبكة ؛ وإذا ما صادف هذا الإيجاب قبولا من أحد هؤلاء العملاء مطابقا لما صدر من مالك المتجر ، فإن العقد يتم صحيحا مرتباً لأثارة القانونية ، والتي تكون أولها الالتزاماتالتي تقع على عاتق مالك المتجر الإلكتروني وعميلة عبر الشبكة . حيث تتعدد الالتزاماتالتي تقع على عاتق مالك المتجر الإلكتروني تجاه عملية الذي تعاقد معه ، فمالك المتجر هنا يتحمل التزامات البائع على أرض الواقع مع الإختلاف في طبيعة البيئة الإلكترونية التى يتم من خلالها التعاقد بين مالك المتجر وعميلة عبر الشبكة ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المبحث حيث نتناول كل التزام في مطلب علي حده .

[١] Michel vivant , Le site marchand Carrefour de droits , Le universite de motpellier charge de enseignementa le IDA Expert aupres des autoritesnationales et europeennes , P ٣٥ .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي ستة مطالب ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : الالتزام بنقل ملكية المبيع

المطلب الثاني : التزام مالك المتجر بتسليم المبيع لعميلة عبر الشبكة

المطلب الثالث : الالتزام بالإعلام

المطلب الرابع : الالتزام بالسلامة وضمان العيوب الخفية

المطلب الخامس : التزام مالك المتجر بضمان التعرض

المطلب السادس : الالتزام بالسرية (حماية البيانات والحقوق الشخصية لعميل المتجر المتجر الإلكتروني)

المطلب الأول

الالتزام بنقل ملكية المبيع

يُلزم عقد البيع طبقا للقواعد العامة بما نصت عليه المادة ٤٢٨ من القانون المدنى ؛ أن يقوم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع للمشترى ، وأن يقوم بما هو ضرورى لنقل هذا الحق ، وأن لا يقوم بأى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا . ويشترط بالطبع لنقل الملكية أن يكون المبيع معيناً بالذات وأن يكون مملوكاً للبائع ؛ وألا يعلق القانون أو الإتفاقإنتقال الملكية على القيام

بعمل معين[١]. وتختلف بالطبع طريقة نقل الملكية تبعاً لإختلاف الشيء المبيع ، حيث لا تنتقل ملكية العقار إلا بتسجيلة بالشهر العقارى ، أما المنقول إذا كان معينا بالذات فإنه ينتقل بالعقد ، وإذا كان معيناً بالنوع فإنه ينتقل بالفرز.

وفيما يتعلق بعقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني ؛ فإنه لا بد من أن يتم نقل ملكية الشيء المبيع أيضا لعميل المتجر الإلكتروني ؛ وكما أوضحنا سابقا أن مالك المتجر لا يقتصر على نوع محدد من السلع والخدمات التى يقدمها عبر متجرة ، فقد يقدم من السلع المنقول والخدمات المعنوية بل من الممكن أيضا أن يتعاقد على العقارات مع عملائه عبر موقع متجرة ، وبالتالي فإنه يتم تطبيق نظام الموثق الإلكتروني notaire-electroniqueوالاعتماد لنظام السجل الإلكتروني ؛ كما يوجد الموثق التقليدي بالشهر العقاري . ويعرف الموثق الإلكتروني بأنه عبارة عن وسيط محايد ومستقل وموثوق فيه ؛ وقد يكون هذا الوسيط شخصاً طبيعياً أم إعتباريا ؛ ويقوم بإثبات مضمون المستندات والعقود الإلكترونية[١] . وزيادة أيضا للتوثيق ؛ وكما تحتاج العقود التقليدية إلى سجل مادى يتم فيه تسجيل كافة البيانات ؛ فإنه يوجد ما يعرف بإسم السجل الإلكتروني وهو يتمثل في شكل رسالة بيانات إلكترونية ؛ ويتم الإحتفاظ بهذا

---

[١] د / عمر خالد محمد الزريقات ، **عقد البيع عبر الإنترنت ، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس** ، ٢٠٠٠، ص ٢٦٣ .

[١] د / خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٠ .

السجل حتى تمام التعاقد ، حيث يتم من خلالة حفظ المعلومات المتبادلة بين أطراف التعاقد ، ويكون الإطلاع عليه متاحا للطرف الذي يتم إبرام العقد من خلال نظام المعلومات الخاص به ، والسجل الإلكتروني يعتبر جزءاً من نظام تبادل البيانات . ويحفظ السجل الإلكتروني على أوعيه إلكترونية من خلال الحاسب الآلي ذاته وبشكل لا يقبل القراءة إلا من خلال أحد مخرجاته أيضا ، ومن الوسائط التى تستخدم في ذلك هى الأقراص المغناطيسية[١] Magnetic disks .

وبناءً على ما تقدم ؛ فإن المشرع المصري لم يغفل بقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ على تحديد كيفية إثبات تاريخ العقود الإلكترونية ، حيث يتم إثبات ذلك من خلال ما تم من قيده من تاريخ المحرر في السجل الإلكتروني المعد لقيد رسائل المعاملات الإلكترونية بين الأطراف ، أو عن طريق توثيق الرسائل من خلال جهات التوثق المختصة كما بينها القانون سالف الذكر ، أو غير من ذلك الطرق المختلفة والتى يتفق عليها الأطراف .

ونجد أيضا التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنه ١٩٩٩ قد أطلق على جهة التوثيق هذه بمقدم خدمة التوثيق Provider service Certification ؛ فهو من يعمل على إعتماد التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالمستندات التى يرد عليها ، وتعد جهة التوثيق Certification–Authority هذه ؛ هى هيئة عامة أو خاصة تعمل

[١] د / عمر خالد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

تحت إشراف السلطة التنفيذية . وتتكون من ثلاثة مستويات مختلفة من السلطة ؛ وتعرف الأولى منها بإسم السلطة الرئيسية وهى التى تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق بإستخدام تلك المفاتيح . ويلي تلك السلطة سلطة التصديق ؛ وهى جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم . وأخير نجد سلطة تسجيل محلية ومهمتها هى تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير العام والخاص والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء[١].

إن الإلتزام بنقل الملكية يعد إلتزاما أساسيا على مالك المتجر يترتب عليه التزامين تتبعيين وهما الإلتزام بتسليم الشيء المبيع للعميل ؛ والإلتزام بالمحافظة على المبيع إلى أن يتم إستلامه كما هو وفقا للمواصفات التى تم الإتفاق عليها . ولذلك سوف نتناول بالتفصيل الإلتزام بالتسليم فيما يلي.

[١] [٢] د / عمر خالد محمد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

المطلب الثاني

التزام مالك المتجر بتسليم المبيع لعميلة عبر الشبكة

إن الإلتـــزام بالتســـليم[١] يعـــد مـــن أهـــم الالتزاماتـــالتي تقـــع علـــى عـــاتق البـــائع ، فهـــو أثـــر يترتـــب علـــى العقـــد الصـــحيح ، حيـــث يلتـــزم البـــائع بتســـليم المبيـــع للمشـــترى علـــى نحـــو يجعلـــه فـــي حيازتـــه ويـــتمكن مـــن الإنتفـــاع بـــه بكـــل طـــرق الإنتفـــاع . وتتعـــد طـــرق التســـليم فبالإضـــافة للتســـليم الفعلـــوالحكمى فـــي حـــال الســـلع الماديـــة ؛ يوجـــد أيضـــا فـــى حالـــة

[١]لقد تناولت المادة ١/٤٣٥ من القانون المدنى المصري التسليم بالتعريف ؛ فعرفته على أنه وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازتهوالإنتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه إستيلاءً ماديا ما دام قد أعلمة بذلك . والإلتزام بالتسليم يجد أساسة في العقد المبرم بين الالبائع والمستهلك . وللتسليم نوعان ؛ فقد يكون فعلياً وقد يكون حكمياً ، ويقصد بالتسليم الفعلي وضع المبيع تحت تصرف المشتري وله أيضا نوعان هما : التسليم المادى وفيه يستلم المشتري المبيع بالفعل ويستولى عليه إستيلاء مادياً أى التسليم له يداً بيد بحيث يمكنه الإنتفاع به دون عائق من جانب البائع أو غيرة ، أما النوع الثانى من التسليم الفعلي وهو التسليم الرمزى ؛ وهنا لا يتم التسليم بطريقة مادية ؛ فإذا كان المبيع منقولا ومودع فى أحد المخازن فيتم التسليم قانوناً بتسليم مفتاح المخزن المودعه فيه البضاعة أو تسليم المستندات التى تمثل البضاعة إلى المشتري . أما الطريقة الثانية من طرق التسليم وهو التسليم الحكمى ؛ ويعرف بأنه " اتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع ؛ دون تغيير فى الحيازة الفعلية للشيء محل التسليم " وللتسليم الحكمى ثلاث صور مختلفة : تتمثل الأولى في أن يكون المبيع فى حيازة البائع قبل البيع ولكن بوصف أخر أو بمقتضى إتفاق أخر ، والصورة الثانية هى أن يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بصفته مودعاً لدية أو مرتهناً مثلاً ثم يتم البيع ويستمر المشتري فحيازتة المبيع ولكن لحسابه الخاص ، وتتمثل الصورة الثالثة أن يكون المبيع في حيازة شخص من الغير كمودع لدية لحساب البائع وبعد أن يتم البيع فإن هذا الغير قد يحوزها لحساب المشتري كمودع لديه أو كدائن مرتهن .

عقد البيع الذي يتم عبر موقع المتجر الإلكتروني ؛ التسليم المعنوى أو الإلكتروني ؛ والذي يتم من خلاله تسليم المنتجات عبر شبكة الإنترنت أى عن طريق عمل تنزيل لها Download على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمشتري . ويقصد بالتنزيل عن بعد أو التسليم المعنوي ؛ نقل أو إستقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلي الكمبيوتر الخاص بالعميل كالبرامج الموسيقية أو التعليمية ؛ الكتب ؛ الأبحاث والتقارير الإلكترونية ؛ هذا بالإضافة للعديد من الخدمات التى تقدم عبر موقع المتجر كالإستشارات الطبية والقانونية والهندسية ، وبالتالي يتم هنا تنفيذ العقد عبر موقع المتجر الإلكتروني أى عبر الشبكة دون الحاجة إلى اللجوء للتنفيذ على أرض الواقع . ومن ذلك على سبيل المثال ؛ ما يقوم به مالك المتجر الإلكتروني من الإعلان عن بيع نسخة من أفلام ؛ أو برامج للكمبيوتر ، ويعمل المستهلك عبر الشبكة عن تصدير قبوله المطابق لإيجاب مالك المتجر ؛ وبالتالي فإنه على الأول أن يقوم بتسجيل رقم بطاقةالإئتمانية الخاصة به فالخانه المخصصة لذلك على موقع المتجر الإلكتروني ؛ حيث يتم بذلك خصم قيمة المبيع من رصيد المستهلك ؛ عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال ؛ والذي يتم عن طريق شبكة تربط بين البنوك تسمى SWIFT أو عن طريق نظام Bolero ، وبالتبعية يقوم مالك المتجر بتنزيل المبيع على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمشتري عبر الشبكة ، مما يؤدي هذا بدورة إلى تمام تسليم المنتج ، ولا يقتصر التسليم على المنتج فقط بل يشمل أيضا ملحقاته وكل ما أعد له

لإستعمالة ، وذلك كالمعلومات اللازمة لإستغلال وتشغيل البرامج المبيعه ؛ كى توضح طريقة تشغيلها والتعامل معها ، وكل ما يحتويه المبيع نتيجة لطبيعته وعرف الجهة وقصد المتعاقدين ؛ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣٢ من القانون المدنى المصري .

ويتبين لنا من طبيعة الالتزام بالتسليم أنه يعد التزاما بتحقيق نتيجة ، وتتمثل هذه النتيجة في تسليم المبيع للمستهلك طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها بالعقد ، وبالتالي يقع علي مالك المتجر عبء إثبات أنه حقق تلك النتيجة بكافة طرق الإثبات . كما يجب عليه أيضا أن يضمن للمستهلك صلاحية المبيع وملائمتهللاستعمال ؛ وتوفير كافة البيانات والمعلومات اللازمة للانتفاع به . وهذا هو ما توصلت إليه أيضا محكمة النقض الفرنسية[١] .

لم يعتبر عدم التسليم أو التسليم غير مطابق للمواصفات فقط هو إخلال مالك المتجر بإلتزامة ، بل أيضاً يعد إخلالاً بالإلتزام عدم التسليم فى الميعاد والمكان المحدد طبقا للعقد المبرم بين مالك المتجر وعميلة[٢] . ولذلك فإنه يعد من مقتضيات الالتزام بالتسليم أن يتم في الوقت المحدد بالعقد المبرم عبر موقع المتجر الإلكتروني ، أما إذا لم يتم الإتفاق على ميعاد محدد فإنه يتم تطبيق القاعدة العامة طبقاً لنص المادة ٣٤٦ من القانون المدنى المصري ؛ والتى تنص على أنه يجب أن يتم التسليم فور إنعقاد العقد مع مراعاه المواعيد

[١] د / عمر خالد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦

[٢] د / خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

التى تستلزم طبيعة المبيع أو يتطلبها العرف مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

إن طبيعة البيئة الذي يتم فيها التعاقد بين مالك المتجر الإلكتروني وعميلة عبر الشبكة ؛ تعطى للأول فرصة التذرع ببعد المسافة بينه وبين الأخير ؛ مما يجعلة يتفق على ميعاد للتسليم يتوافق ومصلحتة الشخصية . ولذلك ورغبة في حماية عميل المتجر عبر الشبكة ؛ نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على العديد من المباديء بقانون الإستهلاك الفرنسي ، حيث إعتبر أنه يعد من قبيل التعسف من قبل مالك المتجر أن يحدد هو ميعاد التسليم وقتما يريد وتبعا لمصلحتة الشخصية ودون أن يلتزم بتحديد وقت بعينه للتسليم ، أويثقل على عبء المستهلك بتعهد حازم فى بنود العقد دون أن يضع للأخير فرصة لإعمال إرداته ، وبالتالي فإن كل ما يعتبر من قبيل الشروط التعسفية يكون باطلاً ولا يجوز تطبيقة . هذا بالإضافة لما نص عليه بالمادة ١١٤٦ مدنى فرنسي ؛ حيث أعطي للمستهلك الحق في توجيه إنذار للبائع بتنفيذ إلتزامة إذا ما تأخر عن ميعاد تسليم السلعة المبيعة ؛ إذا لم يتم تحديد وقت التسليم بدقة . وإذا نفذ البائع بعد الميعاد المحدد فللمشتري هنا أن يختار بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه مع حقه في المطالبة بالتعويض فى الحالتين ؛ طبقاً لنص المادة ١٦١٠ مدنى فرنسي . ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك ؛ حيث أعطاة حق العدول عن العقد ؛ وذلك فى حالة عقود البيع أو الخدمات التى يتجاوز فيها السعر عن ٣٠٠٠ فرنك حتى الأول من يناير ٢٠٠٢ ؛ وإذا تخطي البائع ميعاد التسليم بأكثر من سبعه أيام

؛ حيث ألزم البائع بأن يذكر تاريخ محدد يلتزم فيه بالتسليم أو أن يقوم فيه بالتنفيذ ؛ وإذا تجاوز هذا الميعاد بأكثر من سبعه أيام كان للمستهلك حق العدول بأن يرسل للبائع خطاب مسجل بعلم الوصول[١] . ويعد العقد منهياً في وقت إستلام الخطاب ؛ حيث يتم فسخه بقوة القانون . ولقد أعطي المشرع الفرنسي للمستهلك هذا الحق طوال مدة ٦٠ يوماً يتم البدء في حسابها من التاريخ المحدد للتسليم أو عقد تقديم الخدمة . ليس هذا فقط بل أعطت المستهلك مزيداً من الحماية ؛ حينما ألزمت مالك المتجر بأن يرد ضعف المبالغ التى إستلمها مقدما من المستهلك ؛ حيث إعتبرهاالمشرع الفرنسي بمثابة العربون ، ولكن مراعاة لما قد يتعرض له الأول من ظروف قاهرة تحول بينه وبين تنفيذ إلتزامة ؛ نجد أن نص المادة ١١٤ سالفه الذكر الفقرة الثانية منها ؛ يؤيد صراحة استبقاء حالة القوة القاهرة ؛ فأعطت فرصة للبائع الذي إستلم خطاب العدول عن العقد ؛ أن يتمسك بوجود حالة قوة قاهرة ؛ هالتى منعته من التسليم للمبيع فى الميعاد المحدد ؛ وعليه أن يثبت ذلك أمام المحكمة ، وإذا ما أثبت ذلك بالفعل إستمر العقد بينه وبين المشتري على الرغم من وصول خطاب العدول ، ويجب على البائع هنا أن يلتزم بالتسليم أو بالتنفيذ منذ اللحظة التي يصبح فيها ذلك الأمر ممكناً. وحال أن المشتري هو من أراد العدول عن عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة فإنه يفقد المبلغ الذي دفعه كعربون .

---

[١] Article , ١١٤ , de la consommation ,
http://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

وبناءاً على ما تقدم ؛ فإنه حمايه للمستهلك عبر الشبكة ؛ فإن عقد البيع الذي يتم بين مالك المتجر وعميلة عبر الشبكة يعد مفسوخا بقوة القانون إذا ما توافرت أحد الحالات الثلاثة الآتية :

أ- إذا ما تأخر مالك المتجر عن تاريخ التسليم المثبت فى العقد وتجاوز هذا التاريخ بأكثر من سبعة أيام .

ب- إذا إنعدمت حاله القوة القاهرة ، ولم يوجد مبرر لتأخير التسليم .

ت- إذا ما طالب المستهلك بحقة فى الفسخ خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ التسليم المثبت فى عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة ، وأن يزيد سعر المبيع أو تقديم الخدمة عن ٣٠٠٠ فرنك حتى الأول من يناير ٢٠٠٢ .

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية ؛ وما أوردته من حماية لعميل المتجر الإلكتروني ؛ فقد عملت على تعديل قوانين حماية المستهلك بما يتلائم وطبيعة العقود الإلكترونية ؛ حيث نص على أن البائع ملزم بأن يسلم المستهلك السلعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيامة بالدفع ؛ وفي حال التأخير عن تلك المدة يقوم البائع بإرسال إشعار للمستهلك يبين له سبب التأخير ، هذا بالإضافة إلي إلزام البائع بإرجاع قيمة المبلغ المدفوع خلال أسبوع ؛ أو إرسال بضائع بديلة تعادل كفاءة البضاعة المطلوبه أو أفضل منها . وعلى مستوى التشريعات العربية التإهتمت بالمعاملات الإلكترونية ووضع تنظيم خاص بها ، نجد القانون التونسي للمعاملات الإلكترونية

بالمادة ٣٥ منه قد نص على أنه " يتعين على البائع في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة ؛ إعلام المستهلك بذلك في مدة أقصاها ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد ؛ كما يلتزم البائع بإرجاع كامل المبلغ المدفوع للمستهلك ".

المطلب الثالث

الالتزام بالإعلام

يعد الإلتزام بالإعلام إلتزام طبيعي على مالك المتجر إنطلاقا من التزامة بالتسليم ؛ وحرصا من العديد من التشريعات على حماية عميل المتجر كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية مع مالك المتجر ، نجدها قد ألزمت الأخير والمورد أيضا أن يقوموا بإعلام المستهلك وتزويدة بكافة البيانات الضرورية عن السلعة التى يتعاقد عليها . وعلى ذلك نص المشرع الفرنسي في العديد من المواد بقانون حماية المستهلك بصفة عامة لسنه ١٩٧٨ على الإلتزام بالإعلام[١] . هذا

[١] فلقد تضمنت المادة (١/١١١) بأنه " يتوجب على كل مهنى بائع أموال أو مقدم خدمات ، قبل ابرام العقد أن يوفر للمستهلك ما يمكنه من معرفه الخصائص الجوهرية للمال أو الخدمة " . هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١٨/١٢١) من ذات القانون على أنه "حين يتوجه العرض إلى المستهلكين يجب أن يتضمن مجموعة بيانات تسمح بتعريف المورد ، ومنه إظهار إسم الشركة البائعة وعنوانها وأرقام هواتفها ...." ، للمزيد انظر

– Catherine guigou , Les contrats avec les consommateurs : un outil de developpement du commerce electronique , OP.Cit , P ١٤٥ ; Nicole Atwill , France : Adapting the

بالإضافه لما نص عليه بشأن حماية المشتري في البيع عبر الإنترنت من الإعلانات الخادعة ؛ وذلك بالمادة ٢٢ من التعديل الصادر سنه ١٩٩٤ [١] . كما ألزم أيضا قانون الإستهلاك الفرنسي البائع أو المورد بأن ينفذ عقده مع المشتري في مدة أقصاها ثلاثين يوما ؛ يتم حسابها من اليوم التالي الذي يصل فيه طلب المستهلك إلى البائع ما لم يوجد إتفاق مخالف ؛ وفي حال عدم القدرة على التنفيذ أى حال القصور فى تنفيذ العقد من جانب المورد ؛ فيجب على مالك المتجر قانوناً أن يقوم بإعلام المستهلك بهذا الأمر ، وأمام ذلك فعليه أن يرد فوراً للمستهلك ما قام بدفعه مقدماً فوراً أو في مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تسلمة المبلغ[٢] . كما فرض ذات التقنين بنفس المادة أيضا أنه على مالك المتجر أن يقوم بتسليم المبيع أو تقديم الخدمة في حالة مطابقة لما طلبه المستهلك وبثمن مساوى " De un qualite et de un prix equivalents " ؛ وفي هذه الحالة يجب على مالك المتجر أن يقوم بإعلام عميلة بذلك

French legal framework to promote electronic commerce , OP.Cit , P ٤ .

[١] نصت المادة (٢٢) من التعديل الصادر سنه ١٩٩٤ على أنه " في حال شراء مساحة أو حصة إعلانية على الإنترنت أو تخويل وكالة إعلان بعمل فترينة إلكترونية للعرض على صفحات الويب فيجب إبرام عقد مكتوب يتضمن بالإضافة للعناصر الأساسية للمبيع والثمن نظام ملكية الشاشة وعلى المؤسسات أن تعكس صور وروووسومات السلعة أو الخدمة المعروضة بأمانه وأن لا تتضمن أى غموض من حيث القياس أو الوزن أو النوعية "

[٢] Article ٣/٢٠/١٢١)L (durationnementde la consommationfrançaise etl'organisation de ventesprivéesou fournissant des servicesà distance.

بشكل واضح ومفهوم ، ويكون للأخير الحق في العدول عن إتمام هذه الصفقة إذا لم يرغب في سلعة أخرى بذات المواصفات[١].

وبالطبع لم يغفل هذا الإلتزام التشريع الأوروبي ؛ ففي التشريع الصادر في ١٩٩٧ والخاص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد ؛ ألزم المورد والمهنى بإعلام المستهلك وقت تنفيذ العقد أو في أبعد تقدير وقت التسليم – هوية المورد وثمن السلعة وخصائصها وطرق الدفع . كما نص التوجية الأوروبي للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠ على وجوب أن توفر المواقع الموردة للخدمات والسلع كافة المعلومات الأساسية حولها من حيث الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني ؛ هذا بالإضافة لما أوجبته المادة ١٠ من التوجية ذاته على المواقع الموردة عبر الإنترنت أن تقدم للمستهلكين وقبل التعاقد معهم ، مجموعة من المعلومات التوضيحية حول كيفية إبرام العد وكيفية تدارك الأخطاء وتصحيحها واتباع الإجراءات الصحيحة لإتمام التعاقد بشكل صحيح .

وعلى مستوى التشريعات العربية والتى تناولت تنظيم قانوني خاص بالمعاملات الإلكترونية ، ومنها المشرع التونسي ، نجده لم يغفل هذا الإلتزام حيث نص فى المادة ٢٥ من قانون المعاملات الالكترونية التونسي على " إلزاماً على البائع في المبادلات

---

[١] Article ١٢١/٢٠/٣/ L , " Les Frais de retour consecutifs a le exercice du droit de retractation , son danscecas , a la charge du fournisseur et le consommateurdoitenetreinforme "

الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة وقبل إبرام العقد المعلومات الآتية : هوية وعنوان وهاتف البائع أو مقدم الخدمة ووصفا كاملاً لمختلف نواحيإنجاز المعاملة وطبيعة وخاصية وسعر المنتج وكلفة تسليم المنتج ومبلغ تأمينة وخدمات ما بعد البيع ...إلخ " . وفيما يتعلق بالمشرع المصري ؛ إذا كان لم يضع تنظيماً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية ، إلا أنه من الممكن تحميل المنتج أو المهني مسؤولية الإدلاء بالمعلومات الضرورية للمستهلك إستناداًلمباديء حسن النية المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من القانون المدنى المصري[١] . ومن هذا المنطلق يعد الإلتزام بإعلام المستهلك هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، حيث توصلت محكمة النقض الفرنسية إلى أن " الإلتزام بالإدلاء بالمعلومات في العقود الجارية عبر وسائل تكنولوجية هو التزام بتحقيق نتيجة "[٢].

إن للعقد البيع المبرم فيما بين مالك المتجر الإلكتروني وعميلة عبر الشبكة له العديد من الخصائص التتميزة عن العقد المبرم على أرض الواقع ، فكما أوضحنا سابقاً ؛ أن العقد المبرم عبر موقع المتجر يتم في المجال الافتراضيأيفي مجلس عقد حكمى لا وجود فيه لطرفي العقد وجهاً لوجهه ، حيث يتم عرض السلع والخدمات عبر صفحات الإنترنت ، فقد تكون سلع مادية أو معنوية ، حيث

[١] تنص المادة ١٤٨ من القانون المدنى المصري على أنه (١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه . (٢) ولا يقتصر العقد على الزام العاقد بما ورد فيه , ولكن يتناول ايضا ماهو من مستلزماته , وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الألتزام .

[٢] د / عمر خالد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

يمكن للأخيرة أن يتم التعاقد عليها وتنفيذ العقد عبر موقع المتجر الإلكتروني أى عبر الخط مباشرة ، أما إذا كانت السلع المتعاقد عليها مادية ، فكيف يتم التسليم وعلى أى من طرفي العقد يقع تبعة هلاك المبيع أثناء فترة إنتقالة من مالك المتجر إلى العميل ، وعلى هذا فإن عقد البيع عبر موقع المتجر إما أن يتم التسليم وتنفيذ العقد خارج الشبكة ، وإما أن يتم التسليم والتنفيذ عبر الخط ، ويكون ذلك على النحو الآتي :

أولا : إبرام عقد البيع وتمام التنفيذ والتسليم عبر موقع المتجر الإلكتروني EnLigne :

حينما يتعاقد مالك المتجر مع عميلة عبر الشبكة على منتجات معنوية ؛ كحالة شراء البرامج الموسيقية أو الكتب أو التعاقد على خدمات معنوية كالاستشارات القانونية أو الطبية أو حجز تذاكر الطيران أو الفنادق وغير من الخدمات المقدمة عبر الشبكة ؛ فإن بالطبع يكون التنفيذ أمراً لا صعوبة فيه ؛ حيث يتم التنفيذ عبر موقع المتجر مباشرة ؛ فيتم التسليم فوراً للمستهلك بمجرد إبرام العقد ، ويكون ذلك عن طريق النقل الرقمي للبيانات في شكل الأصفار والآحاد من شبكة معلوماتية إلي الحاسب الإلكتروني للعميل، وهو ما يطلق عليه مصطلح " Telechargement " [١]. وبذلك يكون عقد

[١] يقصد بمصطلح " Telechargement " نقل البيانات بين أكثر من حاسب إلكتروني بإستخدام أو بواسطة شبكة إتصالات معلوماتية . للمزيد انظر، د / أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٠ هامش رقم١.

البيع إلكترونياً من بدايته حتى نهايته ، وعلى الرغم من أن هذا يتميز بسرعة وسهولة التنفيذ ؛ إلا أنه في ظل غياب الرقابة على المعاملات والتبادل الإلكتروني وصعوبة ضبط مثل هذه المعاملات وإثقال كاهل المشتري بالضرائب على تلك المنتجات ، فإن هذه جميعها تعد مشاكل تعترض وتواجه زيادة مثل هذه المعاملات الإلكترونية والإقبال عليها . كما أن البعض من الفقة يري أن سرعة التنفيذ قد تفقد العميل حقة فى الرجوع عن إتمام الصفقة ؛ وإستند في ذلك إلى أن عقد توريد خدمات إلكترونية أو كيانات منطقية يتم فور العقد مباشرة وإرسالها لذاكرة الحاسب الخص بالعميل[٢] ، إن كان هذا يعد صعوبة من وجهه نظر البعض ؛ إلا أن ذلك لا يعد من وجهة نظرنا صعوبه تعوق الإقبال على هذه المعاملات ، وذلك بالطبع كما أو ضحنا سابقاً ؛ أن العقد المبرم عبر موقع المتجر لا يتم وفق خطوة واحدة ؛ ولكنه يتطلب إتخاذ العديد من الخطوات والإجراءات حتى يصل العميل إلى لحظة إتمام ابرام العقد بصورة نهائية ؛ ولكى يتم ذلك والتأكد من رغبة العميل فى إتمام الصفقة ؛ تتطلب العقود عبر موقع المتجر النقر على زر الموافقة مرتين فى الغالب حتى يتأكد مالك المتجر من قبول العميل ورغبته فى إتمام الصفقة ، وهذا ما نص عليه تقنين الإستهلاك الفرنسي ؛ حيث نص على أنه "مالم يوجد إتفاق مخالف ، فإن الحق في العدول لا يمكن ممارسته " [١].

[٢] د / أسامة أحمد بدر ، المرجع والموضع السابقين .

[١] " Sauf stipulation contraire , le droit de retraction ne peut se exercer "

ثانيا : التنفيذ والتسليم لمحل التعاقد خارج الشبكة :

بالطبع فإن هذه الحالة من التنفيذ يكون فيها محل التعاقد أى المبيع سلعة مادية ، فإذا كان التعاقد تم عبر موقع المتجر الإلكتروني ، إلا أن التنفيذ للعقد لا يمكن أن يتم إلا خارج الشبكة تمام ، ويتم التسليم بالطرق المتفق عليها طرفي التعاقد . ويقوم مالك المتجر ها بوضع المبيع تحت تصرف المشتري في مدة خلال مدة ثلاثين يوماً ؛ يتم حسابها من وقت طلب العميل ، ويصل المبيع بالتالي لذلك الأخير عن طريق الخدمة البريدية " La poste "[٢].

وفي سبيل ذلك ؛ يري بعض الفقة أنه بمجرد إتمام التعاقد وبداية إرسالة للعميل وإلى أن يصل إلى يد الأخير ؛ ففى تلك الفترة يتحمل العميل تبعه هلاك المبيع ، وإستندوافى ذلك لما أخذ به القانون القانونالمدنى الفرنسي فى مادته ١١٣٨ ؛ من الربط بين تبعه الهلاك وإنتقال الملكية ؛ تطبيقا لقاعدة هلاك الشيء على مالكة ، وحيث أن الملكية تنتقل إلى مشتري المنقولات المادية عبر الإنترنت بمجرد العقد ، فإن هلاك المبيع يكون هنا على عميل المتجر الإلكتروني بوصفه المالك للشيء ولو لم يتم التسليم بعد ، أى أن المبيع خلال فترة الإنتقال ملك للمشتري ، أى أنه إذا ما هلك المبيع أثناء فترة

---

[٢] وتعد الخدمة الأكثر إستعمالاً في هذا النطاق هى خدمة " Chronoposte" وتكون من خلال مواقع (U.P.S) وهو إختصار لمصطلح " Unites Parcel Service " ، وموقع (D.H.L) . د/ أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

إنتقالة إلى أن يتم التسليم الفعلى فإن العميل هنا وفقا لإتجاة ثان من الفقه يكون ملزماً بدفع ثمن المبيع كاملاً .

وفيما يتعلق بالمشرع المصري ؛ فحسن ما فعل حينما جعل العلاقة بتبعه الهلاك بالتسليم القانوني ؛ وذلك دونما النظر إلي إنتقال الملكية من عدمة ، أى أنه حتى ولو ضع البائع المبيع تحت تصرف المشتري حتى ولو لم يستول عليه بشكل مادى . ويري الفقه تفسيراً لهذه المادة ؛ بأن التسليم القانوني هنا فى عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني هو وصول المبيع إلى موطن العميل ، ويؤخذ هنا بالمعنى الواسع للموطن ، بمعنى وصول المبيع بالفعل لبلد المشتري ، حيث يخطرة البائع بتاريخ وصول المبيع ، واستند هذا التفسير إلى نص المادة ٤٣٦ من القانون المدني المصري ؛ حيث تقرر أنه " إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ، مالم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك " . ونميل في ذلك لهذا الرأى وما توصل إليه المشرع المصري ، حيث لا يتناقض وما يتميز به عقد البيع عبر الشبكة – من خصائص ، حيث أن تبعه الهلاك لا تتعلق بالنظام العام ، أى أنه يمكن الإتفاق على خلافها .

وإن كان مالك المتجر ملتزم هنا بالتسليم فى الوقت المحدد بالعقد ، فإنه أيضا يكون ملزما بأن يسلم المبيع للمستهلك فى المكان الذي تم الإتفاق عليه ، فمن الممكن أن يكون مكان التسليم هو المكان الذي يحدده مالك المتجر فى إعلانه عن السلعهالمبيعة ، وتعد هذه هى الصورة الغالبة في العقود التى تتم عبر موقع المتجر الإلكتروني . كما قد يكون مكان التسليم هو ما تم تحديدة من قبل

المستهلك ، فقد يكون مكان سكنة أو عملة . وقد يتم تحديد المكان عن طريق العرف أى عرف تسجيل الطلبيات ؛ والذي ينص عادة على إيصال تلك الطلبيات إلى مكان تواجد المشتري . وقد يحدد مكان التسليم على أساس أنه مكان المبيع وقت البيع ، ويتم الإتفاق على هذا المكان عادة في حالات الشراء عبر الحدود لسلع يمنع تداولها فى مكان المشتري .

عندما يتجول المستهلك عبر الشبكة فيما بين مواقع المتاجر الإلكترونية ؛ فإنما يسعى للوصول إلى سلع محددة بالمواصفات التى يرغبها ويقبل التعاقد على أساسها لإشباع رغباته الشرائية ، وعندما يصل إلى ما يرغبه ؛ فإنه يتعاقد مع مالك المتجر على أساس البيانات التى حددها مالك المتجر على السلع المعروضة ومواصفات تلك السلع ؛ وسواء كانت تلك السلع مادية أم خدمات معنوية ، فإنه يجب على مالك المتجر وإنطلاقاً من إلتزامة بالتسليم ؛ أن يلتزم أيضا بأن يقدم المبيع تحت تصرف عميلة بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد[١] ؛ وأن تكون مطابقة للمواصفات المتفق عليها[٢]والتى

---

[١] لقد نصت المادة (٤٣١) من القانون المدنى المصري على أنه " يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع " . وبذلك فإنه طبقاً للقواعد العامة ؛ فلقد ألزم المشرع المصري البائع بأن يضع المبيع تحت تصرف المشتري بذات المواصفات التى تعاقد علي أساسها المشتري ، وأن أى تغير في المبيع لا يعد هذا تنفيذاً للإلتزام بالتسليم .

[٢]يعد مبدأ المطابقة (Princip de conformite) هو المبدأ الذي يتم التعامل على أساسه لدى الفقه الفرنسي بشأن البيوع أو تقديم الخدمات عن بعد ؛ والذي يقصد به أن تكون المنتجات أو الخدمات المعروضة – وليست التى تم تسليمها للمشتري كتنفيذ لإلتزام البائع في عقد البيع – في السوق موافقة أو مطابقة للتوقع العادل أو المعقول من جانب

شاهدها العميل عبر موقع المتجر ؛ والتبناءاً عليها إتخذ قرار الشراء ، فيجب أن تكون بذات الحالة وقت التسليم ، وإذا لم تتطابق المواصفات فلقد أعطى كل من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي المصري التونسي الحق للمستهلك أن يعدل عن البيع فى خلال ٧ أيام تحسب من تاريخ تسلمة للمبيع ؛ بحيث يتمكن من إرجاع المبيع مرة أخرى لمالك المتجر لإستبدالها أو لإرجاعها دون الإستبدال ، دون أى جزاء يوقع عليه سوى أنه يتحمل فقط تكلفة إرسال المبيع للبائع ، ومنعاً لتكرار ، نشير إلي ما سبق وأن تناولناه تفصيليا عن حق عدول عميل المتجر عن البيع[١].

وإنطلاقا من الإلتزام بالتسليم ؛ لم يكتف المشرع الفرنسي بإلتزام مالك المتجر بتسليم المبيع فى الوقت المحدد المتفق عليه ؛ والتزامة بتسليمه مطابقا للمواصفات المتفق عليها ، بل يسعي جاهدا لحماية المستهلك من أيه أضرار قد تحدث له جراء المنتجات التى يتعاقد عليها ، ولذلك فقد ألزم مالك المتجر بأن يضمن سلامة المبيع لعميلة .

المستهلكين . راجع فى ذلك : د/ أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، هامش رقم ٢ .

[١] لمزيد من التفاصيل عن حق عدول عميل المتجر الإلكتروني عن البيع ، وموقف كل من التشريعات الأجنبية والعربية : وللمزيد انظر د / إلهام محمد حامد ، المتجر الإلكتروني ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٧ .

المطلب الرابع

الإلتزام بالسلامة و ضمان العيوب الخفية

يقصد بالإلتزام بالسلامة هو الإلتزام الذي يحرص فيه المدين على تنفيذ العقد دون أن يلحق ضرراً بشخص الدائن . أى أنه يجب على مالك المتجر الإلكتروني أن يلتزم بأن لا يتسبب المنتج بضرر للمستهلك حال الحصول عليه وإستعمالة ، فهل يجب أن يتضمن عقد البيع عبر المتجر التزام السلامة للمستهلك ؟.

لقد اختلف الفقه حول الأخذ بهذا الإلتزام في عقد البيع واعتبارة التزاما مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية . حيث ذهب اتجاه إلى ضرورة إلتزام البائع بضمان السلامة تجاه المستهلك ؛ ولكى يتم الأخذ بهذا الإلتزام اتجهوا إلى تشبيه البائع بالمحترف الذي يعلم بعيوب المبيع دائماً ، مما يعني أن إلتزامة يأتي من خلال افتراض علمة بعيوب المنتج وضرورة إزالتها حتي يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعمالة للمبيع[١]. واستندوا في ذلك إلى مانص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية المستهلك في المادة (١/١٥/١٣٨٦) ، حيث نص على" عدم جواز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية الموضوعية عن المنتج المعيب ويسري هذا الحظر على العلاقة بين المستهلك والمهني المحترف ؛ كما يسري على العلاقة بين المهنيين المحترفيين بعضهم ببعض ، ويستطيع المضرور أن يرفع دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ

[١] د / عمر خالد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

معرفته بالضرر وتتقادم فى جميع الأحوال بمضي عشر سنوات من تاريخ تداول المنتج" ، واستندوا في ذلك أيضا إلى أن عقد البيع يستجمع العديد من الشروط التى تعطى الحق في استقلال الالتزام بالسلامة[٢] ، ويري هذا الإتجاه أيضا بأنه يعد إلتزاماً بتحقيق نتيجة ، فلا يكفى للبائع لإنتفاء مسؤوليته أن يثبت أنه قد بذل من العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب . وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يوجد إتجاه مخالف ؛ يرفض فكرة الإلتزام بالسلامة فى عقد البيع ، ولا يعترفون بهذا الإلتزام إلا فى العقود التى يتعهد فيها أحد المتعاقدين إلى الأخر برعايته كما فى عقود النقل ، ويميلون في حالة إعترافهم بهذا الإلتزام إلى إعتبارة التزاماً ببذل عناية وليس إلتزاما بتحقيق نتيجة . وفي هذا الشأن ؛ نميل مع كثير من الفقه إلى أنه يجب الإعترافبإلتزام ضمان سلامة المبيع فى عقد البيع الذي يتم عبر موقع المتجر الإلكتروني ؛ وذلك بصفة مستقله عن التزام ضمان العيوب الخفية . وذلك لإعتبارات حكاية المستهلك الذي ليس لدية أى دراية بحال المبيع ولا يستطيع أن يراه أو يلمسة وقت التعاقد

[٢]وتتمثل هذه الشروط فى ١- وجود خطر يهدد سلامة لأحد المتعاقدين ، حيث يري أصحاب هذا الإتجاه أن البيع أصبح في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الأجهزة الحديثة يسبق غيرة من العقود في هذا النطاق . ٢- أن يكون المدين بالإلتزام بضمان السلامة مهنياً وذلك إستنادا إلى أن المشتري يقدم على التعاقد مع البائع المهني دون حذر ؛ وذلك ثقة فى التعامل معه ويأمن سلامة المبيع لدية مما يدفعه هذا للتعاقد والشراء وهو مطمئن . ٣- واخيرا ان يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد المتعاقدين موكولا للأخر ، أى حالة الخضوع للبائع إقتصاديا ، وذلك لعدم قدرة المشتري على الإستغناء عن المنتجات أو الخدمات وعدم قدرتة على إكتشاف العيب الذي قد ينطوى عليه المبيع .

، ولكنه يراه بشكل إفتراضي من على موقع المتجر ويتعاقد على أساس تلك الرؤية .

وطبقا لما توصلنا إليه من رأى راجح بأن كل من الإلتزامين مستقل عن الآخر ، فإنه يقع على مالك المتجر أيضا الإلتزام بضمان العيوب الخفية ، لم يعرف كل من القانون الفرنسي والقانون المدنى المصري العيب الخفي ، ولكن عرفته المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك على أنه " كل نقص في قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصود يؤدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئيا من الإستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها وذلك كلة مالم يكن المستهلك تسبب في وقوعه " . وطبقاُ للرأى الغالب فقهاً وقضاءً يعتبر المبيع معيباً – منذ اللحظة التى يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب ؛ أو تكون صلاحيتة لتأدية هذا الغرض قد بلغت قدراً من الضآله لو علمة المستهلك ما قبل الشراء ؛ أو قبله ودفع ثمن أقل مما دفعه[١]. ويشترط فى العيب الخفي المستحق الضمان : أن يكون العيب مؤثراً ؛ ويكون كذلك إذا كان على درجة معينة من الجسامة ؛ وتقدر هذه الجسامة وفق معيار موضوعي وتختلف بإختلاف ظروف الحال[٢] .

---

[١] د / خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

[٢] لزيد من التفصيل حول شروط العيب الخفي المستحق للضمان ، راجع د/ عمر خالد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

ويشترط أيضاً أن يكون العيب خفياً ؛ ويقصد بالخفاء أن لا يكون العيب ظاهراً وقت التعاقد– أى أن هذا العيب لا يظهر للمشتري ولا يعلم به – ويقاس سلوكة بمعيار الشخص المعتاد ، إلا أنه وحماية من المشرع المصري للمستهلك – نجده قد أجاز للمستهلك أن يستفيد من العيب الخفي حتى لو ظاهراً فى حالتين هما أن يكون البائع قد أكد للمستهلك خلو المبيع من العيوب وعلى المستهلك عبء إثبات ذلك ؛ أو إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه ؛ فلا يجوز أن يستفيد البائع من غشه . كما يتطلب أيضا أن يكون العيب قديماً وألا يكون معلوماً للمشتري .

وبإعمال تلك القواعد على عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني ؛ نجدها أن تتوافر وحالة التعاقد فيما بين مالك المتجر وعميلة عبر الشبكة ، ومن ذلك على سبيل المثال حالة قيام العميل بشراء برنامج من على موقع المتجر ؛ وعند الإستعمال تبين له أنه أنه معيب أو أنه به فيروس لا يستطيع إكتشافه إلا من خلال خبير ؛ ولكن خبير البرمجة العادى إذا ما فحص هذا البرنامج لا يستطيع إكتشاف هذا الفيروس ، مما يعنى معه القول بأن العيب قد توافر فيه الشروط الواجبة لضمان العيب الخفي ؛ حيث توافر فيه كون عيب خفي ومؤثر يصعب على المستهلك العادىإكتشافة ، وبالتالي بتوافر هذه الشروط أوجب إلتزاماًتعاقدى على مالك المتجر بضمان العيب الخفي في أى من المنتجات التى تتداول عبر موقع المتجر . وإن كان المشرع المصري قد فرق بين العيب الجسيم وغير الجسيم ، إلا أن القانون المصري لحماية المستهلك رقم ٦٧لسنه٢٠٠٦ لم يفرق

بين ما إذا كان العيب جسيم أم لا ، وذلك بالمادة ٨ منه[١] . كما لم تقتصر الحماية المقررة على السلع فقط بل إمتدت الحماية إلى الخدمات أيضاً ؛ وذلك بنص المادة ٩ من القانون سالف الذكر[٢]. ويجب على المشتري حال تسلمة للمبيع أن يفحصة ؛ وحال وجود عيب عليه أن يخطر مالك المتجر بهذا العيب وذلك وفقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدنى ، وإذا أخطر المشتري البائع فى خلال مدة معقولة ؛ وجب عليه أن يرفع دعوى الضمان خلال سنه من وقت تسلم المبيع .

المطلب الخامس

إلتزام مالك المتجر بضمان التعرض

إن أى عقد ناقل للملكية والتى منها عقد البيع يرتب إلتزاما على البائع بضمان ملكية المبيع والإفادة منه هادئة وكاملة وهو ما يقصد به ضمان عدم التعرض والإستحقاق . ويقصد بضمان عدم التعرض بأنه " ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه أو من غيره ، ويكون

(١) لقد نصت المادة ٨ من قانون حماية المستهلك على " أحقية المستهلك في إستبدال السلعة أو إعادتها مع إسترداد قيمتها في حال إذا شاب السلعة عيب " ومن الملاحظ على هذا النص أن لفظ عيب قد جاء مطلقا دون أن يحدد نوعية العيب المستحق للضمان.

(٢) لقد ألزم قانون حماية المستهلك بالمادة ٩ مقدم الخدمة في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها ؛ أو إعادة تقديمها إلى المستهلك .

من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه " . وقد يكون التعرض هذا من البائع نفسه أو من الغير ، وطبقا لهذا الإلتزام ؛ فإنه على البائع أن يمتنع عن أى عمل من شأنه أن يعوق المشتري من الإنتفاع بالمبيع على النحو الذي أعد له ، أو أنه يسلب من المشتري ملكية المبيع كلة أو بعضة . وكما ذكرنا أن هذا التعرض قد يكون من الغير[١] .

إن ما سبق من قواعد عامة تتعلق بالتزام ضمان التعرض لا ينطبق على العقود التقليدية فقط ، وإنما من الممكن أيضا تطبيقة على العقود التى تتم عبر موقع المتجر الإلكتروني ، حيث يكون التعرض هنا تعرض مادي ؛ ومن ذلك ؛ كأن يقوم مالك المتجر

[١] إن التعرض الصادر من البائع قد يكون مادى بأن يقوم بأى فعل يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إعاقة المشتري من الإنتفاع بالمبيع ، وللمشتري هنا أن يرفع دعوى على البائع على أساسا إخلال البائع بإلتزامة التعاقدى ، وبالإضافة للتعرض المادى يوجد أيضا التعرض القانوني وهو أن يدعى البائع حق على المبيع في مواجهة المشتري . وقد يكون التعرض صادر من الغير ، ولذلك فلقد أوجبت نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى المصري ؛ أنه على البائع أن يضمن عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كلة أو بعضة سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي ، وذلك إذا ما توافرت مجموعه من الشروط ؛ تتمثل في الآتي : ١- أن يكون التعرض قانونياً ؛ أى أن البائع هنا يضمن التعرض القانوني ولا يضمن التعرض المادى من الغير . ٢- أن يكون سبب الإستحقاق سابقاً على البيع أو لاحقاً له بشرط أن يكون لسبب راجع إلى البائع نفسه . ٣- أن يكون التعرض حالاً . ٤- أن يكون سبب الضمان ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري . وإذا ما توافرت هذه الشروط فإنه على البائع أن يدفع ذلك التعرض ، أما إذا ثبت إستحقاق المبيع للغير ؛ فعلى البائع هنا أن ينفذ إلتزامة بالضمان عن طريق التعويض .

بزرع فيروس داخل برنامج الكمبيوتر المبيع ، أو بتوجيه الفيروس عن بعد من خلال جهاز المودم الوجود داخل جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل ، مما يؤدي هذا بدورة إلى تدمير كلي أو جزئي للنظام المعلوماتي الخاص بالمشتري عند تشغيلة . وفيما يتعلق بالتزام مالك المتجر بضمان تعرضة الشخصي المادى ؛ نجد أن شروط هذا الإلتزام قد توافرت في حالة البيع عبر موقع المتجر ، بأن يقوم مالك المتجر بزارعة فيروس داخل البرنامج محل التعاقد أو بتوجيهة فيروس عن بعد يكون من شأنه منع العميل كلياً أو جزئياً من الإستفادة بملكية البرنامج ؛ وبالتالي يكون هذا التعرض سابقاً علي البيع ؛ ومثل هذه الحالة لايوجدفى القانون ما يبررها ؛ كما أن التعرض هنا ليس تعرض مادى ولكنه تعرض معنوى . هذا بالإضافة إلى أن التعرض من الغير أيضاً أمر وارد فى عقد البيع عبر موقع المتجر ؛ وذلك بالنسبة للمنتجات والأنشطة المعروضة عبر الموقع ؛ حيث يكون مسموح بها في بعض الدول وممنوعة في دول أخري ؛ حيث تتدخل الدولة في كثير من الأحيان بتحديد المنتجات المحظور التعامل عليها ؛ كحالة حظر بيع الأسلحة النارية أو المخدرات ، حيث تعرض بعض من المواقع بيع مثل هذه المنتجات .

المطلب السادس

الالتزام بالسرية (حماية البيانات والحقوق الشخصية لعميل المتجر الإلكتروني)[١]

يعد أمراً طبيعياً أن يحصل مالك المتجر على كافه البيانات الشخصية للعميل حتى يتم ابرام العقد صحيحاً ، فعندما يتجول العميل داخل موقع المتجر ، ويختار السلع التى يرغب فى شرائها ؛ فعليه أن يقوم بملىءاستمارة الشراء ، وتلك الإستمارة بها العديد من الخطوات التى يجب على العميل إتباعها وإضافة أى من البيانات المطلوبة منه ؛ كبيان اسمة وعنوانه وحالتهالاجتماعية ورقم بطاقتهالائتمانية ورقمة السري ، وكل ما هو متعلق بحسابه الخاص ، وإذا لم يستجب العميل وترك أحد تلك البيانات دون تدوينها فإنه لا ينتقل إلى الخطوات التالية . وبالتالي فإنه يجب على مالك المتجر الحفاظ على تلك البيانات ، ولا يجوز الإفشاء بها للغير أو إستعمالها بغرض المتاجرة وتداولها بين الباعة وبعضهم البعض ، فليس لمالك المتجر إستعمالها سوى مرة واحدة وينتهى التعامل بها حين انتهاء العلاقة التعاقدية بين مالك المتجر والعميل ، ولا يجوز للأول الإحتفاظ بها أكثر من المدة المحددة المعلنة فى التعاقد المبرم بينهما . ولما تقدم فإن مالك المتجر يلتزم بالسرية حيال البيانات التى

---

(١) NicoleAtwill,–France:Adaptingthe French legal framework to promote electronic commerce , Law library of congress , Serving the U.S. Congress since ١٨٣٢ , ٢٠٠٢ . , P ٩;١٠ .

يحصل عليها من عملية أثناء التعاقد ؛ ولا يقع هذا الإلتزام على مالك المتجر فقط بل على كل من مقدمى الخدمة ومن تسمح لهم طبيعة عملهم بالإطلاع على مثل هذه البيانات المتعلقة بالعميل ؛ حيث يعد هذا الالتزامإلتزاماً مستقلاً في كثير من التشريعات والتى من بينها التشريع الفرنسي ؛ وما نص عليه فى قانون الثقة في الاقتصادالرقمي ؛ حينما حدد مسؤولية مقدمى الخدمات عبر الشبكة والالتزامات التي تقع على عاتقهم . ولم يغفل المشرع المصري هذا الإلتزام حينما نص عليه فى مسودة مشروع قانون التجارة الإلكترونية لسنه ٢٠٠٢[١] ، كما لا نغفل أيضا مشروع قانون حماية البيانات الشخصية وما نص عليه بالمادة الثانية منه علي أنه " وتنص المادة «٢» من مشروع القانون على عدم جواز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونًا ، مع التأكيد على حقوق المعنى بالبيانات ، ومنها العلم والاطلاع والوصول والحصول على البيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو مُتحكم أو مُعالج والعدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ومعالجة بياناته الشخصية ، والعلم بأى خرق وانتهاك لبياناته الشخصية".

كما يعاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من

[١] لمزيد من التفصيل ، انظر د / إلهام محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤.

القانون عن تمكين الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها بالمادة ٢ من هذا القانون ، ويعاقب بذات العقوبة كل من جمع بيانات شخصية دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة «٢».

هذا بالإضافة إلي أنه ؛ ما توصل إليه المشرع بنص المادة من حظر القانون على «المتحكم أو المعالج » جمع أو نقل أو تخزين أو حفظ أو معالجة بيانات شخصية حساسة أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز ، مع الإلزام بالحصول على موافقة كتابية من الشخص المعنى ، وفى حالة بيانات الأطفال يُلزم موافقة ولى الأمر ، مع التأكيد ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك ، وفى هذا الصدد ، يلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعوه باستيفاء السياسيات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق أو انتهاك البيانات الشخصية الحساسة.

المبحث الثاني

الالتزامات التي تقع على عاتق عميل المتجر الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

إن عقد البيع الذي يتم عبر موقع المتجر الإلكتروني كأى عقد بيع يكون ملزماً للجانبين ؛ فكما يرتب العديد من الإلتزامات على عاتق مالك المتجر ؛ فإنه يرتب أيضا بالمقابل مجموعة من

الإلتزامات تقع على عاتق عميل المتجر الإلكتروني ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المبحث ، وسوف نتناول كل التزام في مطلب علي حده .

وبناء على ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : التزام عميل المتجر بدفع الثمن

المطلب الثاني : التزام العميل بتسليم المبيع

المطلب الثالث : التزام العميل بدفع النفقات

المطلب الأول

التزام عميل المتجر الإلكتروني بدفع الثمن

يعد الإلتزام بدفع ثمن السلعة لمالك المتجر هو الالتزام الجوهري والأساسي الذي يقع على عاتق عميل المتجر ، والذي لا يستطيع ذلك الأخير عدم الوفاء به ، لكون تخلفة عن تنفيذ هذا الإلتزام يعطى الحق هنا لمالك المتجر في حبس المبيع لحين سداد الثمن كاملاً[١] .

[١] إنه طبقا للقواعد العامة ، ورغبة من المشرع المصري في التخفيف على طرفي التعاقد من حيث وجوب تحديد الأسس التى يتم بناءا عليها تعيين ثمن المبيع ؛ فإنه طبقاً لنص المادة (٤٢٣) من القانون المدنى المصري : نجده لم يرتب على ذلك بطلان العقد فى حال عدم تعيين الثمن في العقد المبرم بين الطرفين ، فأعتبرة إرجاء المتعاقدين تحديد الثمن بالإحالة إلى سعر السوق . كما أن عدم إتفاق الأطراف على زمان ومكان السوق لا

ويعرف الثمن بأنه محل إلتزام المشتري ، ويعتبر من العناصر الأساسية التى يجب على طرفي العقد الإتفاق عليها ؛ والتى يلتزم بها عميل المتجر كى يوفي مالك المتجر بإلتزامة بنقل ملكية المبيع. ونتيجة للبيئة الإلكترونية التى يتم فيها إبرام عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني ؛ فإنه لا بد من تحديد ثمن المبيع ، حيث يعد من المباديء الأساسية التى يجب أن تتوافر فى العرض الذي يطرحة مالك المتجر عبر موقعه حتى يرقي هذا العرض إلى مرتبة الإيجاب المطروح عبر موقع متجر[١] ، فإذا ما صادفة القبول إنعقد العقد وأصبح ملزماً لطرفيه . وهذا ما عملت به جميع التشريعات الحديثة ، حيث أشار التوجية الأوروبي رقم ٧ لسنه ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك إلى ضرورة أن تتضمن المعلومات التى يجب إعلام المستهلك بها وقت صدور الإيجاب ثمن المبيع وذلك قبل إبرام العقد[٢] . وهذا ما تضمنه أيضا القانون التونسي بشأن المعاملات

يبطل العقد ؛ إذ يمكن أن يقدر الثمن على أساس من سعر السوق في الزمان والمكان اللذان يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، وفي حال عدم وجود سوق في مكان تسليم المبيع لكون هذا المكان في منطقة متطرفة عن الأسواق ؛ فإنه يتم الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن أسعاره هي السارية . للمزيد راجع في ذلك ، د/ خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

[١] لمزيد من التفصيل ، إنظر د / إلهام محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

[٢] Directive n . ٩٧/٧/CE du parlementeurropeen et du conseil du ٢٠ mai ١٩٩٧ Concernant la protection des consommateursenmatiere de contrat a distance.

الإلكترونية ؛ حيث نص صراحة على ضروره أن يعرف البائع المستهلك سعر المنتج بشكل واضح ومحدد .

ويلتزم المستهلك بسداد القيمة المحددة للمبيع بالعملة التى تم الإتفاق عليها في العقد ، وفي الوقت المحدد أيضا . وطبقا للقواعد العامة ؛ يجب الوفاء بالإلتزام فوراً بمجرد ترتبة نهائيا في ذمة المدين ، ويجب على كل من البائع والمشتري أن ينفذ كل منهما التزاماته في ذات الوقت ، وذلك طبقا لما هو مقرر بنص المادة (٤٥٧) من القانون المدنى المصري[١]، ولكن هذه القاعده لا تعد من النظام العام ؛ فيجوز للطرفين أن يتفقا على غير ذلك .

وفيما يتعلق بالعقد الذي يتم عبر موقع المتجر الإلكترونية ، فإنه نتيجة للطبيعة الإلكترونية التى يتسم بها العقد المبرم بين مالك المتجر وعميلة عبر الشبكة ؛ فإنه لابد وأن يكون وقت الوفاء بالثمن يأتى عند التعاقد وقبل التسليم ، فيكون بذلك هو الضمان الوحيد لمالك المتجر الإلكتروني حتى ينفذ التزامة تجاه المشتري . ولكن على الرغم من ذلك يري الفقة ؛ أنه يجوز للمشتري حبس الثمن لحين الإستلام ؛ كما يجوز له أن يجعل التزامه بدفع الثمن متزامناً مع الإلتزام بالتسليم ، حيث يطلب المشتري من البائع أن يقوم بشحن السلعة وإرسال إيصال الشحن لكي يقوم وقتها بدفع الثمن[٢] .

---

[١] لقد نصت المادة (٤٥٧) في فقرتها الأولي على أنه " يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع مالم يوجد اتفلق او عرف يقضى بغير ذلك"

[٢] د / عمر خالد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

وبالإضافة لتحديد العملة التى يتم الدفع بها ؛ وتحديد وقت الوفاء بالثمن ؛ يتحدد أيضا بالعقد المبرم عبر موقع المتجر الإلكتروني كيفية الوفاء بثمن السلعة ، حيث تتعدد طرق ووسائل الدفع عبر الشبكة وهو ما يعرف بالدفع الإلكتروني ، حيث تتمثل طرق الوفاء بثمن السلعة في الآتي :

(١) الدفع بالبطاقات الإئتمانية :

إن التعامل بالبطاقات الإئتمانية ليس بالحديث نسبياً ، فلقد انتشر التعامل بها ، وأصبحت مظهراً إجتماعياً طبيعياً في معاملات الأسواق ، والتى أغنت أطراف المعاملة عن أى تعاملات بالتداول النقدي المباشر ، وتعد هى أول الطرق التى تم الإعتماد عليها في حالة الوفاء عبر الإنترنت بثمن السلع ، كوسيلة أصبح من السهل التعامل بها حتى داخل شبكة الإنترنت ، حيث لا يعرف الرقم السري للبطاقة سوى العميل نفسه ، وعندما يتعامل بها يقوم بإدخال رقم البطاقة والبيانات اللازمة داخل نموذج العقد على موقع المتجر ، ويظهر هذا الرقم على جهاز مالك المتجر ويقوم بتسجيلة وتسجيل القيمة المطلوبة كثمن للسلعة المبيعة ، ولتأمين هذه الطريقة عبر الشبكة جري العمل على منح حاملى هذه البطاقات أرقاما سرية مضافة لتكون بديلاً عن التوقيع لكى تدل على هويه صاحب البطاقة ؛ وتأكيداً علي سلامة إرادته ورغبته فالإلتزام والتعاقد ، هذا بالإضافة إلى عملية التشفير أو الترميز ؛ وذلك عن طريق تحويل الأرقام السرية إلى بيانات غير مفهومة .

(٢)الدفع عبر شبكة الإنترنت[١] :

نتيجة لإزياد حجم التعاملات على الشبكة وزيادة الإقبال عليها ؛ ظهرت العديد من الوسائل والطرق الجديدة للوفاء عبر الشبكة ، وتتمثل في الآتي :

أ-النقود الإلكترونية : (E-cash) :

تعرف النقوم الإلكترونية على أنها " قيمة نقدية مدفوعه مقدماً ؛ مخزنة على وسيط إلكتروني في حيازة المستهلك ؛ تمثل التزاماً على مصدرها وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ؛ وتكون متاحة للتبادل الفورى لعمل مدفوعات محدودة القيمة دون ضرورة إدخال حسابات مصرفية لإتمام عملية الدفع ؛ ويحق لحائزها استرداد ما دفع مقابلا لها عند الطلب "[١] تعمل فكرة النقود الإلكترونية على أساس تحويل النقود من صفتها المادية إلى الصورة الإفتراضية (Virtual) ؛ وذلك بشكل وحدات رقمية لها حساب خاص يوازى فكرة الحساب العادي ، حيث يمكن التعامل من خلالها عبر شبكة الإنترنت ، ويتم ذلك من خلال برنامج خاص يتكون من سلسلة من الأرقام المتتالية المعتمدة على العمل الحسابي المعقد ؛ تعمل على

---

[١] Catherine guigou , Les contrats avec les consommateurs : un outil de developpement du commerce electronique , OP.Cit , P ١٥١ .

[١] للمزيد من المعرفة عن النقود الإلكترونية ، انظر : د / أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني (دراسة تحليلية ومقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٢ .

معالجة بعدين هما القيمة التى تحملها هذه النقود ومدى تعلقها بحساب العميل الأصيل . ولكى يتمكن عميل المتجر من الدفع بواسطه النقود الإلكترونية ، عليه أن يقوم بفتح حساب جارى بالعملة العادية وحساب جار بالعملة الإلكترونية ، وعليه أن يطلب حويل المبلغ الذي يريدة إلى العملة الإلكترونية من خلال الكمبيوتر الخاص به والذي عن طريقة يقوم بإجراء تلك التحويلات . وعلى هذا الأساس لابد من ربط موقع المتجر الإلكتروني ببوابة الدفع الإلكترونية والربط بموقع البنك الإلكتروني المتعامل معه العميل ، ولا بد أيضا أن يكون للتاجر حساب جارى بذات البنك المتعامل عليه العميل ، حتى يتمكن مالك المتجر الطلب من البنك التحقق من رصيد العميل ويصدر له الأمر إما بقيد الثمن بحسابة بالعملة الإلكترونية أو تحويلها لحسابة بالعملة العادية[١].

ب–الدفع من خلال الوسيط :

يقوم نظام الدفع هنا ؛ على أساس أن يتولى وسيط عملية الدفع بين مالك المتجر وعميلة ؛ حيث يتدخل الوسيط بين العميل والمصرف الخاص به – ومالك المتجر ومصرفة الخاص أيضا ؛ وهو من يقوم بكافة الإجراءات اللازمة للدفع ، ويتم العمل من خلال الوسيط سواء

---

[١] **Giancarlo frosio , Legal Aspects Of the Implementation Ofthe Virtual Shop: Agreements Contracts and Payments , LLM in Information Technology and Telecommunications Law , University of Strathclyde , September ٢٠٠٣ ., P ١٥٠ .**

كان الدفع سيتم بالنقود الإلكترونية أم عن طريق استخدام العملة الإلكترونية .

جـ– المحفظة الإلكترونية (E-purse) & (Electronic wallet) :

تعد المحفظة الإلكترونية هى إحدى طرق الدفع بالنقود الإلكترونية ؛ وهى عبارة عن بطاقة مصرفية صالحة للدفع تحت سقف محدد ومدفوع مسبقاً . وتعمل على أساس تثبيت برنامج دفع على القرص الصلب لجهاز المستهلك الراغب في الإستفادة من برامج الدفع الإلكتروني ، وبعد تثبيت هذا البرنامج أى تثبيت المحفظة الإلكترونية – بالتالي تكون جاهزة للإستخدام ، ومن ثم يتم شحنها بوحدات النقد الإلكتروني تمهيدا لإستعمالها في اتمام الدفع من خلالها ، ويختلف نظام وطريقة شحن المحفظة من نظام لآخر ، حيث يعد من أشهر الشركات المتبعة لهذا النظام نظراً لحداثة هم شركة Digicash – وشركة Kleline – وشركة Paycash[1] . وعندما يتم شحن المحفظة بوحدات النقد الإلكتروني ؛ يقوم المستهلك بتصفح مواقع المتاجر الإلكترونية ؛ ويعمل على تحديد المنتجات الراغب في شرائها من موقع مالك المتجر ؛ والذي لدية أيضا إمكانية الدفع بالنقد الإلكتروني ، وبعد تحديد المستهلك للمنتجات – عليه

[1] للتعرف على المزيد من نظم وبرنامج المحفظة الإلكترونية ومدى إختلاف هذا النظام من شركة لأخري . انظر ، د/ أحمد السيد لبيب ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ وما بعدها .

إضافتها إلى سلة التسوق (Purchasing Basket) ، حيث تمر عملية الدفع بالخطوات الآتية[١] :

١- يجب على العميل أن يطلب من مالك المتجر أن يتيح له إتمام عملية الشراء ، وبالتالي يتم الإتصال بشكل آلي بين برنامجى تلقي المدفوعات الخاص بمالك المتجر ؛ وبرنامج المحفظة الإلكترونية الخاص بالمستهلك طالبا منه القيام بعملية الدفع وإتمامها .

٢- يقوم برنامج تلقي المدفوعات والخاص بمالك المتجر بتحرير إيصال يحدد فيه جميع المنتجات التىإختارها المشتري مع بيان أسعارها ورقم التعريف الخاص بمالك المتجر ؛ وإرسالة إلى السيرفر الخاص بنظام الدفع ، وبالتالي يتأكد السيرفر من أن مالك المتجر مسجل لدى الشركة ؛ ومن ثم يقوم بإرسال تذكرة دفع إلى المشتري يطالبه بتأكيد رغبته فى اتمام التعاقد والدفع ، يتم ذلك عن طريق إعادتها مرة أخري للشركة .

٣- إنه بذات اللحظة التى يؤكد المشتري رغبة في إتمام الثقة ؛ يبدأ تحويل المبلغ المطلوب كمقابل للصفقة من المحفظة الإلكترونية إلى برنامج تلقي المدفوعات الخاص بمالك المتجر.

٤- ولكى يتأكد مالك المتجر من صحة العملات التىإستلمها ؛ عليه أن يقوم بإرسالها إلى سيرفر العملة الخاص بالمصدر ؛

[١] د / أحمد السيد لبيب ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

حيث يقوم بفحصها بطريقة آلية في قاعدة البيانات الخاصة به . وبالتالي تصبح عمليه الدفع نهائية متى تم التأكد من كون العملات الإلكترونية المستخدمة صحيحة ، ومن ثم يتم دخول المبلغ في الحساب الإلكتروني الخاص بمالك المتجر . ومتى تم الدفع بإجراءاته صحيحا أصبح لازما على الأخير أن يرسل السلع المتعاقد عليها إلى المستهلك وأن يرسل له أيضا إيصال إستلام المبلغ .

وعلى هدى ما تقدم ؛ إذا ما تم التواصل آلياً بين برنامج الدفع النقدى المتعلق بمالك المتجر وبرنامج المحفظة الإلكترونية الخاص بالعميل ، وتم بناءاً عليها إجراءات الدفع صحيحة ، فهل يمكن للعميل بعد تمام تلك الإجراءات التراجع عن عملية الدفع ؟ .

لقد سبق وأن أوضحنا كيفية ووسائل الدفع الإلكتروني ، والذي بناءا عليه كي نجيب على ما سبق من تساؤل ؛ لا بد وأن نفرق بين حالتي الدفع ؛ وذلك على النحو التالي[١] :

أولاً : حالة الدفع عن طريق النقود الإلكترونية والمحفظة الإلكترونية ؛ أى الوسائل المبتكرة التى تتم عبر الإنترنت ، فإنه طبقا للراجح ؛ يكون للعميل إمكانية الرجوع عن الدفع طالما لم يتم تقيد قيمتها المدينة فى حساب مانح الأمر (حساب العميل) وعدم إعتبارها نهائية إلا بعد أن تقيد قيمتها الدائنة في حساب المستفيد (مالك المتجر الإلكتروني) .

---

[١] د / عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ وما بعدها .

ثانيـــاً : الـــدفع بواســـطة البطاقـــات المصـــرفيه ، ونجـــد هنـــا الوضـــع علـــى خـــلاف الطريقـــة الســـابقة ، حيـــث يوجـــد مبـــدأ عـــام مقـــرر بمعظـــم القـــوانين الخاصـــة بالتعـــاملات المصـــرفية والماليـــة يقضـــي بعـــدم جـــواز نقـــض الـــدفع أو التراجـــع عنـــه ، ومـــن بـــين هـــذه القـــوانين القـــانون الفرنســـي الصـــادر فـــى ١٩٩١ ؛ وذلـــك بالمـــادة ٢/٥٧ والتـــى تـــنص علـــى أن " أمـــر الـــدفع بالبطاقـــة غيـــر قابـــل للرجـــوع عنـــه ، ولا يمكـــن الإعتـــراض علـــى الـــدفع إلا فـــي حالـــة فقـــدان البطاقـــة أو ســـرقتها أو فـــي حالـــة التصـــفية القضـــائية للمســـتفيد" . وعلـــى الـــرغم مـــن ذلـــك ؛ إلا أن الغالـــب فـــي الفقـــة يـــري وجـــوب التميـــز بـــين حـــالتين وهمـــا : مـــا إذا كـــان الـــدفع قـــد جـــري بإســـتخدام الظـــاهر للبطاقـــة فقـــط ؛ أو كونـــه تـــم بإســـتخدام الـــرقم الظـــاهر والســـري المضـــاف . ففـــي الحالـــة الأولـــي لا يعتبـــر أمـــر الـــدفع نهـــائي ممـــا يمكـــن معـــه فـــي هـــذه الحالـــة نقـــض الـــدفع. أمـــا الحالـــة الثانيـــة وهـــى تـــزامن الـــرقم الظـــاهر للبطاقـــة مـــع الـــرقم الســـري ؛ هنـــا يكـــون بمثابـــه التوقيـــع الإلكترونـــي مقبـــول وقرينـــه علـــى تأكيـــد الإلتـــزام ؛ ممـــا يعنـــى معـــه بصـــحة الـــدفع وعـــدم إمكانيـــة الرجـــوع عـــن الـــدفع . أيضـــا يـــتم إســـتبعاد إمكانيـــة التراجـــع عـــن الـــدفع ؛ إذا مـــا حصـــل هـــذا الـــدفع بالبطاقـــة ووقـــع حاملهـــا إلكترونيـــاً عـــن بعـــد طبقـــاً لآليـــة التوثيـــق والتصـــديق أو أنـــه وجـــد طـــرف ثالث محايد يصادق على الدفع .

المطلب الثاني

التزام العميل بتسلم المبيع

يعد هذا الإلتزام أيضا من الإلتزامات الجوهرية التى تقع على عاتق عميل المتجر . فطبقاً للقواعد يجب عليه ألا يمتنع عن تسلم المبيع هو يقابلة التزام البائع بتسليم المبيع فى الميعاد والمكان المتفق عليه . فلقد نصت المادة ٤٦٣ من القانون المدني المصري على أنه " إذا لم يعين الإتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمة في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضية النقل من زمن " ، هذا ما هو متفق عليه طبقاً للقواعد العامة والعقود التقليدية . ولكن عندما ننظر للعقود التى تتم عبر موقع المتجر الإلكتروني ؛ أصبح من المتعارف عليه أن يكون التسليم في مكان المشتري ، فلا يمكن أن يتصور بأنه عندما يتعاقد عميل على سلعة عن بعد يذهب هو لمكان تواجدها وإستلامها ، فلابد وأن يتم الإتفاق على كيفية الشحن للسلعة وإرسالها لمكان تواجد العميل أو حسبما يتم الإتفاق بين مالك المتجر وعميلة . والذي بناءاً عليه إذا ما قام مالك المتجر بإرسال السلعة للمشتري ورفض الأخير إستلامها من مكتب البريد أو مكتب الوكيل المعتمد والمسؤول عن التوصيل ؛ كان على مالك المتجر هنا إعذار عميلة بضرورة تسلم المبيع خلال مدة محددة ؛ فإذا لم يستجب العميل لذلك كان على مالك المتجر استرداد سلعته وحسم النفقات من الثمن الذي سبق وأن دفعة العميل ، أما إذا لم يكن العميل قد دفع الثمن

أو أن الثمن المقبوض لا يكفي تكاليف التصدير والإسترداد كان لمالك المتجر هنا أن يرفع دعوى الفسخ على عميلة ومطالبته بالتعويض[١] .

المطلب الثالث

التزام العميل بدفع النفقات

يلتزم أيضا المشتري بدفع نفقات تسلم المبيع ، حيث نصت المادة ٤٦٤ من القانون المدني على أن" نفقات تسلم المبيع على المشتري مالم يوجد عرف أو إتفاق يقضي بغير ذلك " ، يتضح لنا من هذا النص أن الإلتزام بنفقات التسليم ليست من النظام العام ، حيث أنه من الممكن أن يتم الإتفاق على غير ذلك ، ولكن على الرغم من هذا ؛ نجد المشرع المصري قد تناول واقعة التسلم وليس التسليم ، أى الالتزام واقع على المشتري ؛ مما يعنى معه القول ترتيب نفقات الإلتزام بالتسلم على عاتق المشتري . وبناءً على ذلك ؛ فإنه حال قيام عميل المتجر الإلكتروني بشراء سلعة فعليه أن يلتزم بدفع نفقات تسلم للشيء المبيع أياً كانت طبيعة هذه النفقات ، وذلك مثل نفقات القيمة المضافة على الثمن كخدمة الحوالة أو خدمة إستعمال البطاقة[١] . أيضا يتحمل نفقات تسلم المبيع كأجر خدمة التوصيل ؛ وتكاليف النقل ورسوم الإستلام ، ويعد هذا أمر طبيعي ؛

[١] د / عمر خالد الزريقات ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

[١] د / خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

فعندما يقوم عميل المتجر بملئإستمارة طلب الشراء عبر الموقع ؛ فإنه يجب على مالك المتجر أن يوضح باستمارة الشراء تكاليف الشحن ورسوم الإستلام وغيرها من التكاليف ، وفي هذا الشأن إهتم قانون المبادلات الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنه ٢٠٠٠ في الباب الخامس الفصل (٢٥) منه ؛ ونص على أنه " على البائع بأن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة وقبل إبرام العقد ...كلفة تسليم المنتج وتأمينه ". وفي شأن التسليم ؛ نج أن القانون النموذجي قد إهتمبالتلفياتالتى تحدث أثناء النقل ؛ فورد به أنه " إذا اتفق على أن يتحمل البائع مخاطر النقل فإنه يلتزم بتعويض العميل ، أما إذا اتفق على أن يتحمل المشتري مخاطر النقل فعليه أن يرسل اعتراضا مسببا للناقل خلال ثلاثة أيام محسوبة من وقت التسليم ؛ ولن يكون أمام المشتري في مثل هذه الحالة إلا أن يرجع على الناقل[١] .

المبحث الثالث

المسؤولية التى تقع على عاتق طرفي عقد البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني كل فى مواجهة الآخر

إن عقد البيع كما نعرف يعد من العقود الملزمة للجانبين ؛ فكما يرتب إلتزاماً على طرفي التعاقد ؛ فإنه ينشأ مسؤولية على عاتق كل منها في مواجهة الأخر حال إخلالهبأى من التزاماته . ولذي سنوضح أحكام تلك المسؤولية من خلال هذا المبحث.

---

[١]د / أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، في الفترة من ٣١ مايو ، ص ١٠٣ .

ومما سبق ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مسؤولية مالك المتجر الإلكتروني فى مواجهة عميلة عبر الشبكة

المطلب الثاني : مسؤوليةعميل المتجر في مواجهة مالك المتجر

المطلب الأول

مسؤولية مالك المتجر الإلكتروني فى مواجهة عميلة عبر الشبكة

تتعدد مسؤولية مالك المتجر ووتتراوح المسؤولية هنا ما بين المسؤولية المدنية و الجنائية طبقا لطبيعة الإلتزام الذي أخل به . وتتمثل هذه المسؤولية في الآتي :

- يسأل مالك المتجر في مواجهة عميلة بموجب قواعد المسؤولية العقدية ؛ ولعميل المتجر أن يطالب مالك المتجر بالتعويض عن الأضرار التى لحقته جراء إخلال الأخير بالتزاماته التعاقدية ، ومن ذلك ؛ حالة إخلالةبإلتزامة بنقل ملكية المبيع ، أو كونة تسبب في أفعال من شأنها تحول بين عميل المتجر وبين ملكيتة للمبيع ، أو كونه لم يقم بعملية التسليم وفقاً لما اتفق عليه فى العقد أو تأخر عن التسليم عن مواعيدة المحددة ؛ ولم يثبت فى ذلك حاله القوة القاهرة التى منعته من التسليم فى الميعاد المحدد ، وبالإضافة لما سبق أيضا إلتزام مالك

المتجـــر بضـــمان العيـــوب الخفيـــة للمنـــتج أو الخدمـــة المتعاقـــد عليهـــا فهـــو إلتـــزام تعاقـــدي ، كـــذلك الإلتـــزام بالســـلامة ، حيـــث تعـــد تلـــك الإلتزامـــات جميعهـــا إلتزامـــات بتحقيـــق نتيجـــة ، ممـــا يـــؤدي هـــذا بـــدورة إلـــى أنـــه حـــال إثبـــات عميـــل المتجـــر أن تلـــك النتيجـــة لـــم تتحقـــق ؛ تقـــع مســـؤولية مالـــك المتجـــر ؛ وبـــالطبع دون الحاجـــة إلـــى إثبـــات خطـــأ الأخيـــر ؛ وعلـــى ذلـــك الأخيـــر إثبـــات الســـبب الأجنبـــي أو حالـــة القـــوة القـــاهرة فـــى حالـــة التـــأخير عـــن التســـليم حتـــى يـــدفع عنه تلك المسؤولية .

- وفيمـــا يتعلـــق بـــالإلتزام بـــالإعلام والتبصـــر ؛ فنتيجـــة لعـــدم التســـاوىفى المعرفـــة بالمعلومـــات التقنيـــة فيمـــا بـــين مالـــك المتجـــر كمهنـــى محتـــرف والعميـــل كمســـتهلك طـــرف ضـــعيف ينشـــأ هـــذا الإلتـــزام علـــى عـــاتق الأول علـــى أســـاس الثقـــة وحســـن النيـــة فـــى التعامـــل . ولتحديـــد مســـؤولية مالـــك المتجـــر حـــاول الفقـــة التفرقـــة فيمـــا بـــين الإلتـــزام قبـــل التعاقدىوالإلتزامالتعاقـــدى ، ولكـــن نـــرى مـــع الـــرأى الـــراجح أنـــه لا مجـــال لإعمـــال هـــذه التفرقـــة وأنـــه لا توجـــد فاصـــلة بـــين هـــذين الإلتـــزامين ، وبـــذلك فـــإن هـــذا الإلتـــزام هـــو التـــزام تعاقـــدي أصـــلي مقصـــود فـــي ذاتـــه أثنـــاء التعاقـــد ، وتعتبـــر فيـــه صـــفة مالـــك المتجـــر صـــاحب خبـــرة ومحتـــرف هـــى الـــركن الأساســـي والـــدافع إلـــى تطلـــب هـــذا الالتـــزام ، وبـــذلك يســـأل مالـــك المتجـــر بموجـــب قواعـــد المســـؤولية العقديـــة فـــي مواجهـــة عميلـــة ، فهـــو أيضـــا إلتـــزام بتحقيـــق نتيجـــة ، وبنـــاءا عليـــه لا يســـتطيع مالـــك المتجـــر دفـــع المســـؤولية عـــن عاتقـــة بإثباتـــه أن قـــد بـــذل مـــن العنايـــة

الكافية لإعلام العميل بكافة البيانات والمعلومات اللازمة عن المبيع ، وعلى العميل أيضا إثبات عدم تحقق النتيجه ، ولكى يدفع مالك المتجر المسؤولية على عاتقة فعلية إثبات السبب الأجنبي الذي ادى به إلى الإخلال بإلتزامة وحال بينه وبين تنفيذه .

- يسأل أيضا مالك المتجر بموجب قواعد المسئولية الجنائية فى مواجهة العميل ، وذلك حال إخلالةبإلتزام السرية وحماية البيانات الشخصية المتعلقة بعميل المتجر ، هذا وإن كان المشرع المصري لم يهتم بوضع تنظيم قانوني للمعاملات الإلكترونية ، إلا أنه يجب علينا إعمال القواعد العامة محاولة لإستيعابها، وبإستقرائنا لنصوص قانون العقوبات المصري نجد أن نص المادة ٣٠٩ منه تتسع لتشمل تلك الحالة ، ومنعا لتكرار ؛ نشير إلي ماسبق وأن تناولناه تفصيلياً بالشرح فيما يتعلق بتلك المسئولية[١].

- ولا نغفل مما تقدم دور المنتج ومدى مسئوليتةتجاة عميل المتجر أيضا ، حيث نصت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٦ " على التزام المورد في حالة إكتشافة أو علمة بوجود عيب في منتج أن يبلغ جهاز حماية المستهلك عن هذا العيب وأضرارة المحتملة ، وذلك خلال مدة لا تتعدي سبعة أيام من تاريخ اكتشافة العيب

[١]المزيد من التفصيل ، إنظر د / إلهام محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧.

أو علمة به " ، ومن الطبيعي أن اكتشاف المورد للعيب يكون من خلال خبرته والمعلومات التى تتوافر لديه عن المنتج ، وعندما يتم طرح المنتج للتداول تظهر عيوبه عند إستعماله . ومما لاشك فيه أنه حال إتباع المورد للإجراءات المتبعه بنص الماده السابقة – لا يمنعه المستهلك من مطالبته بالتعويض عن الأضرار التتلحقة جراء استخدامة للمنتج المعيب .

ويعود الأساس القانونى لرجوع المستهلك عبر الشبكة على المنتج في العقد الذي يتم عبر موقع المتجر الإلكتروني ، على أساس المسئولية التقصيرية ؛ وذلك لكون العقد الذي أبرم عبر الموقع إنما تم فيما بين مالك المتجر والعميل ، فلا يوجد ثمة علاقة تعاقدية بين الأخير والمنتج .

وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فإنه طبقا للقانون الفرنسي رقم ٣٨٩ لسنه ١٩٩٨ بشأن المسئولية عن المنتجات المعيبة فإن المنتج يسأل مسئولية تقصيرية عن فعل المنتجات وما تسببه من ضرر ، مما يعنى معه القول بأن المستهلك لا يكون ملزما بإثبات الخطأ في جانب المنتج ، ونتيجة لهذه المسئولية إنه يترتب إلتزام بضمان الضرر ، وللمضرور هنا الرجوع على منتج المادة الأولية أو منتج أى جزء دخل فى تركيب المنتج النهائي ، وللبائع هنا أن يرفع دعواه على كل هؤلاء بالتضامن فيما بينهم . وللمنتج أن يدفع تلك المسئولية الملقاة على عاتقة إذا أثبت أن المعرفه العلمية السائدة وقت الإنتاج وحتى طرح المنتج للتداول لم تكن تستطيع التوصل لإكتشافالعيب . ويعتبر الصانع هنا أو المهنى هو المسئول عن

مخـــاطر التقـــدم لأن عـــدم ظهـــور العيـــب وقـــت التـــدوال لا يمنـــع مـــن أن يكـــون ملزمـــاً بـــه ، وذلـــك لكـــون مخـــاطر التقـــدم تـــدخل فـــي طائفـــه العيـــب الغير قابل للكشف عنه أو العيب الغير ظاهر .

المطلب الثاني

مسؤولية عميل المتجر في مواجهة مالك المتجر

إذا مـــا أخـــل عميـــل المتجـــر الإلكترونـــي بأحـــد التزاماتـــة الـــواردة بالعقـــد ممـــا ســـبب ضـــرراً لمالـــك المتجـــر ؛ فإنـــه بالتـــالي يســـأل عنهـــا بموجـــب قواعـــد المســـؤولية العقديـــة ؛ وذلـــك حـــال عـــدم قيامـــة بـــأداء المقابـــل المـــادى المحـــدد كـــثمن للســـلعة المعروضـــة والتـــى قـــام بشـــرائها عبـــر موقـــع مالـــك المتجـــر . أيضـــا يســـأل حـــال عـــدم مراعاتـــة للضـــوابط التـــى حـــددها لـــه مالـــك المتجـــر فـــي حالـــة تصـــدير قبولـــة ؛ وفـــى حالـــة دفـــع الـــثمن بالطريقـــة التـــي حـــددها لـــه الأخيـــر. ولا نغفـــل أيضـــا مســـؤولية العميـــل حـــال عـــدم قيامـــة بتســـلم المبيـــع أو دفعـــة لنفقـــات النقـــل أو الشـــحن ، فجميعها يسأل عنها بموجب قواعد المسؤولية العقدية .

الخـــاتـمـــــــــة

لقـد تناولنـا علـي مـدار بحثنـا موضـوع مـن أهـم الموضـوعات وهـو نتـاج ثـورة تكنولوجيـا المعلومـات – ألا وهـو الأثـار القانونيـة المترتبـة علـي عقـد البيـع عبـر موقـع المتجـر الإلكترونـي ، حيـث البيـع عبـر شـبكة الإنترنـت بصـفة عامـة ومواقـع المتـاجر الإلكترونيـة بصـفة خاصـة ، تلـك التـي أخـذت فـي التوسـع والانتشـار بشـكل غيـر محـدود وبشـكل اتخـذ منهـا العديـد مـن لـديهم الخبـرة فـي اسـتخدام الحاسـب الآلـي والمعرفـة التقنيـة بشـبكة الإنترنـت – اتخـذوا منهـا مصـدراً لكسـب الـرزق والحصـول علـي أربـاح طائلـة – وعـرض كـل مـا يرغبـون فـي بيعـة عبـر المواقـع الخاصـة بهـم . فبعـد أن كانـت تلـك المواقـع معلنـة فقـط عـن المنتجـات – أصـبحت الآن معلنـة ومنفـذة لعمليـة البيـع والشـراء مـن خلالهـا ، ولـذلك كـان لابـد وأن نوضـح ماهيـة الأثـار القانونيـة التـي تترتـب علـي تلـك العمليـة أى ماهيـة الالتزامـات التـي تقـع علـي عـاتق كـل مـن البـائع عبـر موقـع المتجـر الإلكترونـي والمشـتري – وهـل تلـك الالتزامـات تعـد هـي ذاتهـا التـي تـتم علـي أرض الواقـع أم أنهـا تختلـف نتيجـة البيئـة الافتراضـية التـي تـتم مـن خلالهـا عمليـة البيـع ، ماهيـة المسـئولية القانونيـة التـي تقـع علـي عـاتق كـل منهمـا نتيجـة تقـاعس أي منهمـا عـن تنفيـذ التزاماتـه الواجبـة عليـه ، وبالتـالي فإنـه مـن خـلال هـذا البحـث نتوصـل إلـي مجموعـة النتـائج والتوصـيات ، وذلـك علـي النحـو التالي :

أولاً : النتائج :

١- يتضح لنا من خلال البحث أن عقد البيع عبر موقع البيع الإلكتروني يعد من قبيل عقود الاستهلاك أي يجب علي البائع وضع كافة البيانات التي تتعلق بالسلع المعروضة ، ويترتب علي هذا العقد أيضا مجموعة من الالتزامات علي عاتق مالك المتجر الإلكتروني وعميلة عبر الشبكة أيضا يترتب عليه المسئولية علي عاتق كل من مالك المتجر وعميلة حال أن أخل أحدهم بالتزامه .

٢- يمكن لمالك المتجر الإلكتروني التعاقد علي العقارات مع عميلة عبر موقع المتجر على الشبكة وتطبيقاً لالتزام البائع بنقل الملكية فإنه لابد من تطبيق نظام الموثق الإلكتروني والاعتماد لنظام السجل الإلكتروني كما هو الحال علي أرض الواقع – حيث يوجد مكتب التوثيق بالشهر العقاري .

٣- يوجد أيضا ما يعرف باسم السجل الإلكتروني يتم فيه تسجيل كافة البيانات مثل حالة التسجيل في السجل المادي ، ولذلك نجد أن المشرع المصري لم يغفل هذا الأمر في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وحدد كيفية إثبات تاريخ العقود الإلكترونية .

٤- يقع علي عاتق مالك المتجر الإلكتروني أيضا الالتزام بالتسليم ، وطبقاً لطبيعة البيئة الذي يتم فيها البيع عبر الشبكة وحماية للعميل عبر الشبكة حدد قانون حماية المستهلك حالات إذا توافرت يعد عقد البيع مفسوخاً بقوة القانون .

٥- يقع كذلك علي عميل المتجر الإلكتروني العديد من الالتزامات وتتمثل في الالتزام بدفع ثمن المبيعوتسلمه في الموعد المتفق عليه ودفع النفقات المتفق عليها بينه وبين مالك المتجر .

٦- ولا نغفل في ذلك أيضا المسؤولية التي تقع علي عاتق كل من مالك المتجر الإلكتروني وعميلة حال أن أخل أحدهم بأحد التزاماته الملقاة علي عاتقة .

ثانياً : التوصيات :-

بعد أن أوضحنا ماهية الالتزامات التي تقع علي عاتق كل من مالك المتجر وعميلة عبر الشبكة وماهية مسؤولية كل منهم تجاه الآخر ، ولأهمية تلك الالتزامات ، أي الأثار القانونية المترتبة علي عملية البيع عبر موقع المتجر الإلكتروني ، ولأهمية هذا الموضوع كان لابد وأن نتناوله بالبحث ، خاصة وأن المشرع المصري لم يلق أي نوع من الاهتمام بوضع تنظيم قانوني خاص بالتجارة الإلكترونية ولا حتي بفكر البيع عبر مواقع المتاجر الإلكترونية وتحديد ماهية التزامات البائع أو مالك المتجر والتزامات عميلة، ولذلك سنحاول وضع مجموعة من التوصيات والإقتراحات مواكبة لثورة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك علي النحو التالي :

١-يجب علي المشرع المصري أن يسعي جاهداً لمواكبة تلك التطورات لثورة تكنولوجيا المعلومات وأن يهتم بوضع تنظيم خاص بمعاملات التجارة الإلكترونية بصفة عامة .

٢- يجب علي المشرع المصري يصيغ تنظيماً خاصاً بمعاملات مالكي المتاجر الإلكترونية كبائعين عبر مواقعهم وتحديد ماهية التزاماتهم وطبيعة المسؤولية الملقاة علي عاتقهم .

٣-أيضا لا بد من تحديد الالتزامات التي تقع علي عاتق عميل المتجر الإلكتروني وأيضا ماهية مسؤوليته حال إخلاله بأي من التزاماته ، وأيضا في تحديد تلك الالتزامات ما هو حماية له أيضا من أي غش أو تدليس من قبل مالك المتجر الإلكتروني .

قائمـــة المـــراجـــع

أولاً : القوانين العربية والأجنبية

(١) القوانين المصرية :

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٢-القـــانون المصـــري رقـــم ٦٧ لســـنة ٢٠٠٦ بشـــأن حمايـــة المستهلك

٣- المســـودة الأولـــي لمشـــروع تنظـــيم أحكـــام التجـــارة الإلكترونيـــة فـــي مصـــر ، متـــاح علـــي الموقـــع الإلكترونـــي :

http://www.f-law.net/law/threads/١٣٢٤٣

٤- مشروع القانون لحماية البيانات الشخصية .

(٢) القوانين الأجنبية والتوجيهات الأوروبية

١-Code de la consummation Version consolidée au١octobre٢٠١٣ , http//:www.legifrance.gouv.fr/affichCode

٢-Directive ٩٧ / ٧ / CE of ٢٠ May ١٩٩٧ , available at:

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:٣١٩٩٧L٠٠٠٧:en:HTML

٣-Durationnementde-la-consommationfrançaise -etl'organisation-de-ventesprivéesou-fournissant des servicesà distance.

٤-Les-Frais-de-retour-consecutifs-a-le-exercice-du-droit-de-retractation-,son-danscecas,a-la-charge-du fournisseur et le consommateurdoitenetreinforme

ثانياً : مراجع اللغة العربية :

١-د / أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٦ .

٢-د / أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، في الفترة من ٣١ مايو .

٣-د / أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني (دراسة تحليلية ومقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .

٤- د / إلهام محمد حامد إبراهيم ، المتجر الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٦

٥-د / خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٧ .

٦-د / عمر خالد الزريقات ، عقد البيع عبر الإنترنت ، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ .

ثالثاً : مراجع اللغة الإنجليزية

١-Catherine guigou , Les contrats avec les consommateurs : un outil de developpement du commerce electronique , Rsite de droit , de economier et des sciences de AIX-Marseilie , ٢٠٠١.

٢-NicoleAtwill,-France:Adaptingthe French legal framework to promote electronic commerce , Law library of congress , Serving the U.S. Congress since ١٨٣٢ , ٢٠٠٢ .

٣-Michel vivant , Le site marchand Carrefour de droits , Le universite de motpellier charge de enseignementa le IDA Expert aupres des autoritesnationales et europeennes